جامعة قطر

كليّة القانون

التنظيم القانوني للحقيبة الدبلوماسية في القانون الدولي والقانون القطري

إعداد

نورة حسن عبدالله العبيدلي

قُدّمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلّبات

كليّة القانون

للحصول على درجة الماجستير في

القانون العام

يونيو 2020م/1441هـ

©2020م. نورة حسن عبدالله العبيدلي. جميع الحقوق محفوظة.

لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالب/ة نورة حسن عبدالله العبيدلي بتاريخ 4 مايو 2020، وَوُفِقَ عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه .وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزء من امتحان الطالب.

أ. د. إبراهيم العناني

المشرف على الرسالة

د. أحمد المهتدي بالله

مناقش

د. محمد حسام حافظ

مناقش

تمّت الموافقة:

الدكتور محمد بن عبد العزيز الخليفي، عميد كليّة القانون

المُلخَّص

نورة حسن عبدالله العبيدلي، ماجستير في القانون العام:

يونيو 2020م.

العنوان: التنظيم القانوني للحقيبة الدبلوماسية في القانون الدولي

المشرف على الرسالة: د. إبراهيم العناني

استقر الوضع على ان تتمتع البعثات الدبلوماسية بحصانات وامتيازات وتسهيلات تتصل بأعمال البعثة الدبلوماسية، ومن ضمن هذه التسهيلات هي حرية البعثة في الاتصال ولها في سبيل ذلك استخدام كافة وسائل الاتصال المتاحة ومن بين هذه الوسائل الحقائب والرسل الدبلوماسية.

ومن منطلق دراستنا هذه قد تلجا الدول لنقل مراسلاتها عبر استخدام الحقيبة الدبلوماسية فمن الواجب حماية المراسلات الصادرة من البعثة الدبلوماسية والواردة اليها من الاطلاع عليها وكشف محتوياتها السرية، لذلك تم إضفاء حرمة خاصة على هذه المراسلات، وقد يقوم بنقل هذه الحقيبة الدبلوماسية موظف يسمى بالرسول الدبلوماسي تتمثل وظيفته بحمل الحقيبة الدبلوماسية وتسليمها شخصيا للجهة المرسل اليها ويتمتع بحصانات وامتيازات خاصة مستمدة من وظيفته كحامل للحقيبة الدبلوماسية.

وتعد الحصانات والامتيازات الممنوحة للحقيبة الدبلوماسية من المبادئ الراسخة في القانون الدولي وذلك بهدف ضمان حرية الاتصالات الدولية، ولكن لوحظ في الآونة الأخيرة سوء استخدام الحقيبة الدبلوماسية من خلال ارتكاب جرائم تمس امن الدولة المستقبلة لها او دولة العبور وتم التطرق لعدة امثلة لسوء استغلال الحقيبة الدبلوماسية من خلال هذه الدراسة، وفي هذا الخصوص يجب

التوفيق بين اعتبارين هما: احترام حصانات الحقيبة الدبلوماسية وعدم انتهاكها، وبين مصلحة الدولة المستقبلة لها او دولة العبور بعدم المساس بأمنها القومي ونظامها الداخلي ومبدا سيادة الدولة وهو ما تم التطرق اليه من خلال الفصل الثاني في هذه الدراسة.

Abstract

The situation has stabilized, with diplomatic missions enjoying immunities, privileges and facilities related to the work of the diplomatic mission, including the freedom of communication of the mission and the use of all available means of communication, including diplomatic bags and messengers.

As part of our study, states may seek to transfer their correspondence through the use of the diplomatic bag. It is necessary to protect correspondence from the diplomatic mission, to access it, and to reveal its confidential contents, so that such correspondence has been privately impassable. The Diplomatic bag maybe transferred by an employee called the Diplomatic Messenger whose job is to carry the diplomatic bag and hand it over in person to the person whom it was sent to and to enjoy special immunities and privileges derived from his job as a holder of the diplomatic bag.

The immunities and privileges granted to the diplomatic bag are a well-established principle in international law with the aim of ensuring the freedom of international communications, but the misuse of the diplomatic bag has recently been noted by committing crimes affecting the security

of the receiving state or transit state. Many incidents of the misuse of the diplomatic bag has been referred to in this study. In this regard, two considerations must be reconciled: respect for the immunities of the diplomatic bag and not violating it, and the interest of the receiving state or the transit state without compromising its national security, its internal system and the principle of State sovereignty, which was discussed through the second chapter of this study.

شكر وتقدير

الشكر لله عز وجل على نعمه علينا التي لا تعد ولا تحصى واتقدم بالشكر الموصول والتقدير الى استاذي القدير الدكتور/ إبراهيم العناني، على الجهد الكبير الذي بذله خلال اشرافه على هذه الاطروحة، واتقدم بخالص الشكر الى جامعة قطر وخصوصا كلية القانون على ما قدموه من عون ودعم خلال دراستي لرسالة الماجستير.

وأيضا اشكر جهة عملي على ما قدمته لي من عون ومساعدة لاستكمال هذه الاطروحة، والشكر الجزيل لأختي العزيزة أحلام على ما بذلته من مجهود وعون لإنجاز هذه الاطروحة.

وأخيرا اشكر كل من مد يد العون لي طوال دراستي وحتى انجازي لهذه الاطروحة.

الإهداء

اهدي هذا العمل الى وطني الحبيب قطر..

الى روح والدي (رحمه الله) الذي بذل جهد سنين من اجل ان اصعد الى سلم النجاح ..

الى الغالية (امي) التي كانت ومازالت الداعم الأساسي والسبب الرئيسي في نجاحي المستمر..

الى اخواني واخواتي وجميع صديقاتي..

الى فلذات كبدي بناتي (عائشة، نجلاء، الزينة)..

الى اشخاص ساهموا في نجاحي ودعمي معنوياً لاستكمال هذه الاطروحة..

فهرس المحتويات

شكر وتقدير.....خ

الإهداء ..... د

المقدمة 13

التساؤلات التي يثيرها موضوع البحث:..... 16

أهمية الدراسة: 17

اهداف الدراسة: 17

صعوبات الدراسة:..... 18

منهج البحث: 18

الدراسات السابقة: 19

إشكالية الدراسة:..... 20

التنظيم القانوني للحقيبة الدبلوماسية في القانون الدولي والقطري..... 21

الفصل الأول..... 21

الحقيبة الدبلوماسية كأداة أساسية للاتصالات الدبلوماسية 21

التمهيد:..... 21

أولاً: التعريف اللغوي للحقيبة 22

ثانياً: تعريف الحقيبة الدبلوماسية اصطلاحًا..... 22

المبحث الأول: الأساس القانوني لحصانة الحقائب الدبلوماسية..... 25
أولاً: نظرية الامتداد الإقليمي..... 27
ثانيًا: نظرية التمثيل الشخصي 30
ثالثاً: نظرية مقتضيات الوظيفة 33
المبحث الثاني: الإطار القانوني للحقيبة الدبلوماسية والمركز القانوني لحاملها ... 37
المطلب الأول:..... 38
الشروط التي يجب أن تتوفر في الحقيبة الدبلوماسية والتسهيلات المُقدمة لها 38
أولاً: شروط الحقيبة الدبلوماسية ومحتواها 38
ثانيًا: التسهيلات التي تُمنح للحقيبة الدبلوماسية..... 43
المطلب الثاني 45
الوضع القانوني لحامل الحقيبة الدبلوماسية 45
أولاً: تعريف حامل الحقيبة الدبلوماسية..... 45
ثانياً: الشروط المطلوبة في حامل الحقيبة الدبلوماسية 46
ثالثاً: جنسية حامل الحقيبة الدبلوماسية ووظائفه:..... 48
وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية..... 49
رابعاً: التسهيلات التي يحصل عليها حامل الحقيبة الدبلوماسية 52
المطلب الثالث 53

مركز قائد الطائرة أو السفينة كحامل للحقيبة الدبلوماسية..... 53
الفصل الثاني 56
الحصانة المقررة للحقيبة الدبلوماسية والاعتبارات الأمنية 56
المبحث الأول 58
نطاق الحصانة المقررة للحقيبة الدبلوماسية في القانون الدولي 58
المطلب الأول 58
نطاق الحصانة من حيث الموضوع والمدى 58
أولا: نطاق الحصانة من حيث الموضوع..... 59
ثانياً: نطاق حصانة الحقيبة الدبلوماسية من حيث المدى 62
المطلب الثاني 65
الحصانة الشخصية والقضائية لحامل الحقيبة الدبلوماسية..... 65
1- الحصانة الشخصية 66
2- الحصانة القضائية 68
المطلب الثالث 71
التزامات الدول الأخرى بالحصانات المُقرّرة للرسل والحقائب الدبلوماسية 71
المبحث الثاني 75
كيفية تحقيق التوافق بين الحصانة المقررة للحقيبة والاعتبارات الأمنية..... 75

المطلب الاول 76
الحفاظ على امن الدولة واسرارها كقيد على الحصانة الدبلوماسية 76
المطلب الثاني 81
حالة الضرورة كقيد على الحصانة الدبلوماسية 81
أولاً: مفهوم حالة الضرورة..... 81
المطلب الثالث 84
التوفيق بين الاعتبارات الأمنية والحصانة للحقيبة الدبلوماسية 84
الخاتمة: 89
النتائج والتوصيات:..... 90
قائمة المصادر والمراجع 92
المراجع باللغة العربية:..... 92
المراجع باللغات الأجنبية: 95
مراجع شبكة الإنترنت:..... 96

المقدمة

ان الحصانات والامتيازات الدبلوماسية تعتبر من اهم الركائز الأساسية للعلاقات الدولية، حيث استقر الوضع بين الدول على ان تتمتع البعثات الدبلوماسية بحصانة تامة ضمانا لاستقلال المبعوثين وحسن ادائهم لوظائفهم من ناحية، وأيضا احتراما لسيادة الدول التي يمثلها كل منهم من ناحية أخرى.

وتهدف هذه الحصانات والامتيازات الى تامين أداء البعثات لوظائفها على أكمل وجه وتعزيز العلاقات بين الدول وحفظ السلم والامن الدوليين، فالدول لا تستطيع ان تعيش بمعزل عن الجماعة الدولية فروابط التعامل والتعاون بين الدول تفرض عليها ضرورة الاتصال فيما بينها، الامر الذي يقتضي تبادل البعثات الدبلوماسية لإدارة الشئون الخارجية بين الدول. فتتمتع البعثة الدبلوماسية وفقا لقواعد القانون الدولي بحرية الاتصال بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية للدولة الموفدة وكذلك رعايا الدولة الموفدة المقيمين في إقليم الدولة الموفد اليها، وللبعثة الدبلوماسية في سبيل ذلك ان تستخدم كل وسائل الاتصال المناسبة انطلاقا من مبدا حرية الاتصال.

ونظرا لزيادة حجم الاتصالات والتطور الهائل في الثورة المعلوماتية نجد ان اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 اجازت للدول استخدام جميع وسائل الاتصال الدبلوماسي بما في ذلك الرسل الدبلوماسيين والرسائل المرسلة بالشفرة والرموز والوسائل التقليدية كالبريد والبرق والتلفون وأيضا قد تلجا الدول لنقل مراسلاتها عن طريق الرسول الدبلوماسي او ما يسمى بحامل الحقيبة الدبلوماسية الذي يقوم بحمل الحقيبة الدبلوماسية وتسليمها شخصيا للجهة المرسل اليها.

ولقد تم إضفاء حرمة خاصة على جميع مراسلات البعثة الرسمية بما في ذلك الحقيبة الدبلوماسية لحماية المراسلات من الاطلاع عليها وكشف سريتها، وأيضا يتمتع حامل الحقيبة الدبلوماسية بقدر

وافر من الاستقلال والحرية وذلك ليتمكن من أداء مهامه على الوجه الاكمل ويتحرر من القيود التي يمكن ان تؤثر على عمله او تمكن سلطات الدولة الموفد لديها من التدخل في عمله.

وعلى الرغم من حرمة الحقيبة الدبلوماسية والحصانات التي يتمتع بها حاملها الا انه كثيرا في الواقع العملي تستعمل الحقيبة الدبلوماسية في أغراض غير مشروعة وقد تتنافي مع قوانين الدولة الموفد اليها، الامر الذي يتعين معه التوفيق بين حصانة وامتيازات الحقيبة الدبلوماسية وحاملها وحماية الدولة المستقبلة او دولة العبور من إساءة استعمال الحقيبة في أغراض غير مشروعة.

هذا ما نحاول التعرف على ابعاده من الناحيتين القانونية والعملية في هذا البحث.

وعلى ذلك سوف تكون خطة البحث كالتالي:

الفصل الاول: الحقيبة الدبلوماسية كأداة أساسيه للاتصالات الدبلوماسية

اولاً: التعريف اللغوي للحقيبة

ثانياً: تعريف الحقيبة اصطلاحاً

المبحث الاول: الاساس القانوني لحصانه الحقيبة الدبلوماسية

المطلب الاول: نظرية التمثيل الشخصي

المطلب الثاني: نظرية الامتداد الاقليمي

المطلب الثالث: نظرية مقتضيات الوظيفة

المبحث الثاني: الإطار القانوني للحقيبة الدبلوماسية والمركز القانوني لحاملها

المطلب الاول: الشروط التي يجب أن تتوفر في الحقيبة الدبلوماسية والتسهيلات المُقدمة لها

اولاً: شروط الحقيبة الدبلوماسية ومحتواها

ثانياً: التسهيلات التي تمنح للحقيبة الدبلوماسية

المطلب الثاني: الوضع القانوني لحامل الحقيبة الدبلوماسية

اولاً: تعريف حامل الحقيبة الدبلوماسية

ثانياً: الشروط المطلوبة في حامل الحقيبة الدبلوماسية

ثالثاً: جنسية حامل الحقيبة الدبلوماسية ووظائفه

رابعاً: التسهيلات التي يحصل عليها حامل الحقيبة الدبلوماسية

المطلب الثالث: المركز القانوني لقائد الطائرة او السفينة كحامل للحقيبة الدبلوماسية

الفصل الثاني: الحصانة المقررة للحقيبة الدبلوماسية والاعتبارات الامنية

المبحث الاول: نطاق الحصانة المقررة للحقيبة في القانون الدولي

المطلب الاول: نطاق الحصانة من حيث الموضوع والمدى

اولاً: نطاق الحصانة من حيث الموضوع

ثانياً: نطاق حصانة الحقيبة الدبلوماسية من حيث المدى

المطلب الثاني: الحصانة الشخصية والقضائية لحامل الحقيبة الدبلوماسية

اولاً: الحصانة الشخصية

ثانياً: الحصانة القضائية

المطلب الثالث: التزامات الدول الاخرى بالحصانات المقررة للرسل والحقائب الدبلوماسية

المبحث الثاني: كيفية تحقيق التوافق بين الحصانة المقررة للحقيبة والاعتبارات الامنية

المطلب الاول: الحفاظ على امن الدولة واسرارها كقيد على الحصانة الدبلوماسية

المطلب الثاني: حاله الضرورة كقيد على الحصانة الدبلوماسية

المطلب الثالث: التوفيق بين الاعتبارات الامنية والحصانة للحقيبة الدبلوماسية

التساؤلات التي يثيرها موضوع البحث:

يثير موضوع البحث تساؤلات عديدة تتركز فيما يأتي:

- ما هي الحقيبة الدبلوماسية؟ وما هي وظائفها؟ وما هي الشروط الواجب توافرها في الحقيبة الدبلوماسية وما هو محتواها وما هي التسهيلات التي تمنح لها؟
- من هو حامل الحقيبة الدبلوماسية؟ وما هي جنسيته؟ وكيفية تعيينه؟ وما هي الشروط الواجب توافرها فيه، وما هي وظائفه؟
- ما هي التسهيلات التي يتم منحها لحامل الحقيبة الدبلوماسية؟
- ما هو المركز القانوني لقائد الطائرة او السفينة باعتباره حامل للحقيبة الدبلوماسية؟
- ما هو الأساس القانوني لحصانة الحقيبة الدبلوماسية ما نطاق الحصانة الممنوحة للحقيبة الدبلوماسية من حيث الموضوع والمدى؟ ونطاق الحصانة الشخصية والقضائية المقررة لحامل الحقيبة الدبلوماسية؟ وما مدى التزامات الدول الأخرى بهذه الحصانات؟
- ما هي القيود المفروضة على حصانة الحقيبة الدبلوماسية؟
- كيفية تحقيق التوافق بين الحصانات المقررة للحقيبة الدبلوماسية والاعتبارات الأمنية؟

أهمية الدراسة:

تأتي اهمية دراسة هذا الموضوع من خلال فهم التنظيم القانوني للحقيبة الدبلوماسية ومحتواها والشروط الواجب توافرها فيها والتسهيلات الممنوحة لها وادارك مختلف الجوانب التي تخص الحقيبة الدبلوماسية.

وإدراك دور حامل الحقيبة الدبلوماسية والتسهيلات الممنوحة له وتسليط الضوء على الممارسة الواقعية فيما يخص الدول في الاتصال الدبلوماسي وما هي التزامات الدول الاخرى بالحصانات المقررة للرسل والحقائب الدبلوماسية وكيفية تحقيق التوافق بين هذه الحصانات والاعتبارات الامنية.

اهداف الدراسة:

تسعى الدراسة الى تحقيق الاهداف التالية:

- محاولة ضبط وتحديد مفهوم شامل للحقيبة الدبلوماسية على ضوء النصوص القانونية ومن خلال اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 وإمكانية الإحاطة بكل الجوانب المتعلقة بالتعريف.
- معرفة حدود الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها الحقيبة الدبلوماسية وحاملها في ضوء النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية وفي ظل تطور وسائل الاتصال الحديثة والثورة المعلوماتية.
- بيان كيفية تحقيق التوافق بين الامن القومي والاعتبارات الأمنية للدول والحصانات الممنوحة للحقيبة الدبلوماسية ومدى تأثيرها على الدول المستقبلة ودول العبور.

- بيان موقف دولة قطر وتحفظاتها على نصوص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية للعام 1961 والمتعلقة بموضوع فتح الحقيبة الدبلوماسية ومدى تأثيرها على الحصانات الممنوحة للحقيبة الدبلوماسية.

صعوبات الدراسة:

ترجع الصعوبات أساسا الى صعوبة تجميع المراجع والأفكار التي تتعلق بموضوع الدراسة، فالدراسات السابقة حول الحقيبة الدبلوماسية توجد بصورة عامة في كتب القانون العام وكتب العلاقات الدبلوماسية فلا يوجد تخصيص لموضوع الحقيبة الدبلوماسية، فتم استنباط المعلومات والاحكام من خلال اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية للعام 1961، ومن خلال المواد المتعلقة بمركز الحقيبة الدبلوماسية وحاملها في مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بالمركز القانوني للحقيبة الدبلوماسية وحاملها.

منهج البحث:

ان هذه الدراسة قد اعتمدت على عدة مناهج علمية بقصد اثراء موضوع البحث ومحاولة الالمام بجميع جوانبه فتم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي بتحليل النصوص التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية والمنهج المقارن بمقارنة مواقف الدول وتحفظاتها على نصوص المواد.

الدراسات السابقة:

- امتيازات وحصانات حامل الحقيبة الدبلوماسية، خيره شيخ، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الجزائر، سنة 2013.
- النظام القانوني لحامل الحقيبة الدبلوماسية في القانون الدولي العام، لبنى معمري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، سنة 2012.
- الأساس القانوني لمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، هايل صالح الزين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، سنة 2011.
- الضوابط القانونية للحقيبة الدبلوماسية، كمال خلف، بحث منشور في مجلة بحوث جامعة حلب، كلية الحقوق، العدد 67، سنة 2010.
- رحيمة لدغش، سيادة الدولة وحقها في مباشرة التمثيل الدبلوماسي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2013-2014
- خالد عبد القادر منصور القومي، حامل الحقيبة الدبلوماسية وحصانته في القانون الدولي، مجلة اريام للعلوم الانسانية والاجتماعية (الأردن)، عدد 2 ،فبراير 2020
- Christine M. Nelson, "Opening Pandora's Box, The Status of the Diplomatic Bag in International Relations, 12 Frdham ILJ(1988-1989), pp.494-519

إشكالية الدراسة:

تتمثل إشكالية الدراسة في ان الحقائب الدبلوماسية أصبحت وسائل لارتكاب الجرائم ونقل المواد الممنوعة بدلا من ان تكون وسيلة للاتصال بين البعثات الدبلوماسية والدول وأصبحت تمس امن الدول المستقبلة ودول العبور وفي هذه الدراسة سوف أحاول الإجابة على بعض التساؤلات:

اول هذه التساؤلات هي: ما هي الحقيبة الدبلوماسية؟ وما هي الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها؟ وما هو الأساس القانوني لهذه الحصانات؟ وما هي الشروط الواجب توافرها في الحقيبة الدبلوماسية وحاملها؟ وما هي التسهيلات الممنوحة لهم؟ وما هو المركز القانوني لقائد الطائرة او السفينة كحامل للحقيبة الدبلوماسية؟ وما هو نطاق الحصانة المقررة للحقيبة وحاملها من حيث الموضوع والمدى؟ وما هي التزامات الدول الأخرى بالحصانات المقررة للرسل والحقائب الدبلوماسية؟ وما هي القيود المقررة على الحصانات الدبلوماسية؟ وكيفية تحقيق التوفيق بين الاعتبارات الأمنية والحصانة للحقيبة الدبلوماسية؟

التنظيم القانوني للحقيبة الدبلوماسية في القانون الدولي والقطري

الفصل الأول

الحقيبة الدبلوماسية كأداة أساسية للاتصالات الدبلوماسية

التمهيد:

يحظى العمل الدبلوماسي بمكانة مخصوصة في القانون الدولي، وهي مكانة تتأتّى أساسًا من الوظائف والمهام المُناطة بعهدته، باعتباره قاطرة اتصال وتواصل بين الدول اقليميّا ودوليّا. ومن الضرورة بمكان القول، إنّ عمل البعثات الديبلوماسية عبر العالم يجد مُنطلقاته الرئيسيّة ودعائمه الأساسيّة من مبدأ جوهريّ قوامه الرئيس مبدأ الحُرية الذي تمنحه الدولة الموفدة إليها هذه البعثة الديبلوماسية حتى تقوم بمختلف الوظائف المُناطة بعهدتها على أكمل وجه وفق الضوابط والشروط المتعارف عليها دوليا، ودون مساس بأمن وسلامة الدولة المُضيفة لهذه البعثات. وعليه، فإنّ تحقيق ضرب من المواءمة بين هاتين الرغبتين يقتضي لزامًا توافر عنصرين رئيسيين: أوّلها، ضمان حُرية اتصال البعثة الدبلوماسية مع الجهة التي تُريد مُراسلتها باختلاف نوع الهيئة المُتصَل بها؛ سواء كانت الحكومة المركزية للدولة أو الهيئات الدولية المختلفة. وثانيهما، ضمان حُرية استخدام البعثة لجميع وسائل التواصل المختلفة للتواصل مع الجهة المُرادة، من الرسائل الرمزية المُشفرة وإتاحة حُرية استخدام الحقائب الدبلوماسية.

ولا غرو إنْ قلنا، إنّ الحقيبة الدبلوماسية تُعدّ بحقّ من أهمّ عوامل الاتصال الدولي الذي يتم عن طريقه جميع المراسلات الرسمية بين الدول وبعضها والبعثات الخارجية الخاصة بها، وفي الآتي ذكره شرح لمفهوم الحقيبة الدبلوماسية لغة واصطلاحا، وتحديد لوظيفتها.

أولاً: التعريف اللغوي للحقيبة

يُمثّل التحديد المصطلحي للكلمات من المداخل المُساعدة للإحاطة بماهية الكلمات وفهم دلالتها، وفي هذا السياق عُرّفت "الحقيبة" بكونها كلّ ما يحمل فيه الزاد والأمتعة. وقد جاء في المعجم الوسيط أيضًا، أنّ الحقيبة تعني:

كل ما يحمل وراء الرحل، ويقال: احتقب فلان حقيبة سوء، والجمع "حقائب".[1]

ثانياً: تعريف الحقيبة الدبلوماسية اصطلاحًا

نصت المادة (27) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، على التالي:

"تكون حرمة المراسلات للبعثة مصونة ويقصد بالمراسلات الرسمية جميع المراسلات المتعلقة بالبعثة ووظائفها".

إنّ أهمّ ما يُستفاد من النصّ السابق، أنّ اتفاقية " فيينا" لم تستطع ضبط تعريف قاطع ونهائيّ من شأنه أنْ يُحَدّد من خلاله مفهوم الحقيبة الديبلوماسية وماهيتها. وعلى خلاف ما تقدّم ذكره، يُمكن القول إنّ التعريف المناسب لهذا الأمر تمّ من خلال ما قضت به لجنة القانون الدولي، وذلك تحديدًا ضمن نصّ المادة رقم: (3)، والتي نصت على:

---

[1] المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، 2004م، صفحة 187.

"أن مصطلح الحقيبة الدبلوماسية يمتد للطرود التي تحتوي على مراسلات رسمية، سواء رافقها او لم يرفقها حامل، وتستخدم من اجل الاتصالات الرسمية المشار إليها في المادة (1) وتحمل علامات خارجية واضحة تبين طابعها".[2]

ومن المفيد القول، إنّه بناء على العديد من الدراسات والأبحاث ذات الصلة بالموضوع الرئيس، فإنّ الحقيبة الديبلوماسية – تعني فيما تعني– تلك الأداة التي يتمّ بها حمل المستندات والوثائق الرسمية، وقد تشمل المراسلات الدبلوماسية الهامة التي لا يُسمح بالاطلاع عليها. أضف إلى ذلك، أنّه توجد جملة من الإشارات والعلامات التي يمكن بها تعريف الحقيبة الديبلوماسية، أوّلها، أنها وسيلة يُمكن من خلالها أن تتمّ جميع المراسلات الخارجية والاتصال بين الدول وبعضها. وثانيها، أن تتضمن أشياءً هامة كالوثائق الرسمية والمستندات الخاصة والمُعدات المُشفرة والأفلام والصور. وثالثها، أنه يجب أن يظهر على الغلاف الخارجي للحقيبة علامات تُظهر ماهيتها.

كما عرّف الفقيه فيليب كابييه الحقيبة الديبلوماسية بكونها "رزم أو طرود بريدية تحمل علامات خارجية ظاهرة تبين طابعها الرسمي".[3] في حين اعتبرها الدكتور جعفر عبد السلام بأنها: "الوسيلة التي يمكن من خلالها حمل الأوراق والمستندات الرسمية والمواد المختومة التي يتم انتقالها بين الدولة إلى البعثة والعكس".[4]

---

[2] شيح، خيرة. امتيازات وحصانات حامل الحقيبة الدبلوماسية، رسائل جامعية، جامعة الجزائر، 2013م الموقع الالكتروني http://biblio.univ-alger.dz/jspui/bitstream/123456789/12765/1/CHIKH_KHEIRA.pdf

[3] نقلا عن أ.د غازي حسن. الدبلوماسية المعاصرة (دراسة قانونية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2017، صفحة 146.

[4] نقلا عن شيح خيرة. مرجع سابق.

إنّ أهمّ ما يُستفاد من خلال التعريفات السابقة، أنّها لم تتضمّن معنى دقيقا للحقيبة الديبلوماسية، ولكن تمّ ذكر مصطلح: "طرود، رزم، حاوية". وعليه، يرى الباحث أنّ المقصود بها يُمكن أن يكون " صندوقا خشبيا". [5]

وقد أقرّت لجنة القانون الدولي في المادة الثالثة من مشروعها للحقيبة الدبلوماسية بأنّ: "مصطلح الحقيبة الدبلوماسية يعني الطرود، وهي تُستخدم لأغراض الاتصالات الرسمية لدولة ما مع بعثاتها أينما كان موقعها لهذه البعثات مع الدولة، وتحمل علامات خارجية ظاهرة تبين طابعها".[6]

ويُستخلص من الفقرة السابقة أن للحقيبة الدبلوماسية عدة وظائف محددة، كنقل المراسلات والأشياء الهامة بين الدول وبعضها، فهي طريقة آمنة للاتصال الدولي العالمي بين الدول وبعثاتها في الخارج. ويمكن التمييز بين الحقيبة الدولية والحقائب الأخرى عن طريق العلامة الخارجية التي تبين طابعها.

وبعد توضيح مفهوم الحقيبة الدبلوماسية، يتعين مناقشة الأساس القانوني لحصانة الحقائب الدبلوماسية وذلك في المبحث الآتي:

---

[5] نقلا عن د. أشرف غرايبة. الحصانة الدبلوماسية وضرورات حماية الامن القومي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014م، صفحة 197، 198.

[6] . انظر المادة (3) من مشروع البروتكول الخاص بالحقيبة الدبلوماسية, حولية لجنة القانون الدولي جلسات 2 مايو-21 يولية 1989, الدورة الحادية وأربعين, الموقع الالكتروني
https://legal.un.org/ilc/publications/yearbooks/arabic/ilc_1989_v1b.pdf

المبحث الأول: الأساس القانوني لحصانة الحقائب الدبلوماسية

إنّ الأمر الدّارج والمتعارف عليه، أنّ لكلّ دولة الحقّ في ممارسة سيادتها وفرض سلطتها على جميع الأفراد دون استثناء ضمن حدودها الإقليمية؛ سواء تعلّق الأمر بمواطنيها، أو بالمقيمين في إقليمها. ولكنّ هذا العرف الدارج لا يسري على الديبلوماسيين، ذلك أنّ لهم الحقّ في الخروج عن نطاق سلطة الدولة المضيفة، وذلك من خلال منحهم جملة من الامتيازات كالحصانة – أو غيرها– لم تمنح لغيرهم. إنّ هذا الامتياز الذي يحظى به أعضاء البعثة الديبلوماسية هدفه الرئيس كما يرى الباحث عدم شعورهم بالتضييق أو المحاصرة عند ممارسة أنشطتهم ومهامهم الموكولة إليهم طبقا للمقتضيات والتراتيب المتعارف عليها في هذا الإطار. أضف إلى ذلك، أنّ الحقائب الديبلوماسية قد تحمل أسرار دول، بما يعني لزامًا أنّ معاملة البعثات الديبلوماسية بنفس الطريقة الافتراضية التي يُعامل بها غيرهم من الأشخاص الطبيعيين، قد يُشكّل إحراجًا حقيقيا للدولة المُضيفة لها، لأنّ المساس بها يعتبر بمثابة إعلان حرب بين الدولة الموفدة والدولة المضيف. لذا، فإنّ كلّ ما سبق، يوضّح بحقّ مدى أهمية احترام الدولة المضيفة للمبعوث الدبلوماسي الموجود بها. [7]

ومن المفيد القول، إنّ هذا الأمر الدارج اليوم، يأتي موافقا مع ما كان عرفا سائدا في المجتمعات القديمة، ذلك أنّ حماية المبعوث السياسي عن طريق الدولة المضيفة من القتل، وغيره من أعمال العنف كان شرطا لازما، نظرًا إلى أهمية ما يحمله من وثائق وأسرار لا يمكن إطلاع أي شخص عليها غير الجهات المختصة، فكانت جميع المهام مؤمَّنة بشكلٍ كافٍ لإتمامها بالطريق المثالية دون وقوع أيّ ضررٍ كان على المبعوث السياسي، أو إطلاع غير المعنيين على ما يوجد بداخل

---

[7] معن إبراهيم. الحصانات الخاصة لمقر البعثة الدبلوماسية والاستثناءات الواردة عليها، رسائل وبحوث جامعية، جامعة الشرق الأوسط، 2012، صفحة 64.

الحقيبة وبذلك يتم الحفاظ على السرية، وإسباغ صورة من صور التقديس على المبعوث الدبلوماسي الذي أرسل لإتمام المهمة المطلوبة. [8]

مما سبق تتوضّح لنا أهميّة الامتيازات والضمانات المرتبطة بالديبلوماسيين والأعمال التي يقومون بها، الأمر الذي استوجب لزاما إقرار ضرب من الحصانة الشخصية للمبعوث السياسي منذ بدايات تشكّل هذا المفهوم، ليشمل تباعًا إقرار حصانة فردية للمبعوثين الدبلوماسيين سيما بعد زيادة العلاقات الدولية وتنوعها، نظرًا لما أحست به من أهمية في الحفاظ على سرية المهمة وإتمامها بالطريقة المُثلى، فقد كانت تلك الحصانات معترف بها من جميع الشعوب والقبائل والدول تقريباً، فلم تنحصر بمجتمع أو دولة بعينها. وبعد التطورات الدبلوماسية التي تفشّت في المجتمعات امتزج الطابع الديني بالحفاظ على سلامة المبعوث الدبلوماسي، وظهر ذلك في المجتمع الروماني حيث أن ذلك المجتمع كان يعطي كافة الامتيازات للممثل الأجنبي ويعطيه الحرية الكاملة في ممارسة جميع أنشطته وتوفر له الحماية الكاملة للانتقال أينما شاء، وكانوا يقيمون تماثيلاً ضخمة للمبعوثين الدبلوماسيين الذين قتلوا بما يخالف أحكام القانون الدولي.

ومن المفيد القول أيضًا في ذات السياق الناظم، إنّ منطق الاستمرارية الزمانية وما أفرزه من مُتغيرات اقتضى ضرورة تطورًا في طبيعة العلاقات، والممارسات والمعاملات الناشئة عنها، وقد توضّح ذلك جليًّا من خلال مزيد من الاهتمام بمسألة الحصانات الدبلوماسية، حيث قامت الدول بتشريع قوانين هدفها الرئيس تنظيم قواعد تلك الحصانات، وأصبح الأمر يتمثل في الأهمية البالغة لحماية العمل الدبلوماسي بكل ما فيه، وبكل من يُمثله، وأصبح المساس بالمسؤول الدبلوماسي

[8] د. علي حسين الشامي. الدبلوماسية (نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية)، دار العلم للملايين، الطبعة الثانية، ص 424.

ضربا من الجريمة، إنْ لم نقل بأنه أصبح بحقّ إعلان حرب بين الدولتين. إنّ ما سبق ذكره، أسهم في نشأة معايير ونظريات جديدة لإسناد الحصانات الدولية، كان لها علاقةً مباشرة بمصطلح سيادة الدولة واستقلالها. [9]

وقد تباينت اتجاهات الفقهاء؛ فوجدت ثلاث نظريات مختلفة عن بعضها، وهي:

أولاً: نظرية الامتداد الإقليمي

تفترض هذه النظرية وجود المبعوث الدبلوماسي في الدولة المضيفة وكأنه داخل حدود دولته، بكل ما تمثّله من حقوق وقوانين، فلا يقع تحت سيطرة قانون الدولة المضيفة، بل يتمتع بكافة الامتيازات التي يتمتع بها في دولته الموفدة، وكأنّ المبعوث الدبلوماسي يُعدُّ كمقيم في الدولة المضيفة ولكن لا تسر عليه قوانين تلك الدولة. [10]

إنّ المبعوث الدبلوماسيّ وفق هذه النظريّة يتمتّع بالعديد من الضّمانات والمزايا التي لا تستطيع الدولة المُضيفة سلبه إيّاها، ذلك أنّ مُختلف الحوادث أو حتى الأفعال المُشينة التي تقع داخل حُدود سفارة الدولة المُضيفة لا يحكمها القانون الخاص لهذه الدولة، وإنّما هي خاضعة بالضرورة إلى قانون الدولة المُوفدة؛ ولذلك يوجد ما يسمى بـ "حق الملجأ" فلا يسمح بأي وسيلة اقتحام لمقر البعثة الدبلوماسية. [11]

ومن المفيد الإشارة في هذا السياق، إلى أنّ الفقيه " جرسيوس" كان من أوّل الداعين إلى هذه النظرية، حين أقرّ بأنّ "القانون العام للشعوب يقوم على أساب تمثيل السفير المتمتع بالسلطة

---

[9] د. علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص 379.

[10] د. رياض صالح أبو العطا. القانون الدولي العام، اثراء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2010، ص 416.

[11] القاضي عاطف فهد المغازير. الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 57.

والسيادة على أساس نوع من التصور الفرضي؛ فيتم بذلك عدم وقوع السفير الأجنبي في البلد الموفدة تحت طائلة القانون الخاص بهذا البلد، بل تأتي إليه مهامه عن طريق دولته الأم، فتتجلى بذلك مظاهر السلطة الكبيرة التي يتمتع بها. وقد ناصر هذه النظرية الكثير من الفقهاء وكذا أخذت بها محاكم الكثير من الدول، فظهر السفير الأجنبي في البلد الموفدة وكأنه رئيس مُرسل من دولته القادم منها للدولة الموفدة، وتتوسع سلطاتها في فرض أجنحتها. [12]

إلاّ أنّ هذه السلطة المُعطاة أثارت حولها تباينا في الآراء والمواقف أساسه؛ منطق التضييق أو التوسع المؤسّس لها.

فأقرّ " جينيه" بأنّ " فاتيل" لم يقم بترك هذه النظرية، حين تطرّق إلى سكن السفير بإشارته، بأنّه: "في جميع الحالات العادية للحياة يعتبر مقر إقامة السفير خارج حدود الدولة المضيفة له"، بل إنّه استند في ترجيح هذا القول إلى ما ذهب إليه " مارتنز" عند تعرّضه لمسألة تسيير شؤون البعثة الديبلوماسية من السفير، وذلك حين قال: "يتطلب هدف البعثات أساسًا أن يكون الوزير الأجنبي مستقلاً عن سلطان الذي كلف بالتفاوض معه في كل ما يتعلق بتسيير الشؤون المكلف بها، واعتباره كأنه لم يترك دولته التي أرسلته" ويُضيف في ذات السياق: "إن قانون الشعب الوضعي الخاص بالقوى الأوروبية يوسع لدرجة ما مفهوم امتداد الإقليم وبناءً على هذا القانون فإن شخص الوزير ومعه أفراد حاشيته، ومقره وسيارته وأثاثه يعتبر عموماً كأنه لم يترك الدولة التي أرسلته".ودفاعا عن هذه النظرية، يقول هايكينغ فيما يتعلق بمخالفة القوانين من قِبل السفير: " إذا كان السفير يعتقد بأنه معفي من كل تدابير الشرطة مثلاً، وإذا كان يعكر الطمأنينة ويحيك المؤامرات أو يرتكب

---

[12] د. محمد المجذوب، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، رشاد برس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، 2017، ص 452.

جرائم فلا تستطيع الدولة المعتمد لديها أن تبقى غير مبالية تجاه هذه التصرفات، وينبغي على الشرطة أن تستعمل تدابير الوقاية والسلامة. في هذه الحالة تقدم شكوى لحكومة الدولة التي بعثت به".[13]

وقد عارض الكثيرون هذه النظرية لقيامها على أساس وهميّ غير حقيقيّ، حيث رأى الفقيه " ستروب " أنّ تصوّرها هو مجرّد تصور خاطئ لا يصح، واعتبر فيليب كابييه أنّ فكرة وجود السفير فوق القانون ليست صحيحة، بل إنها تنافي طبيعة الممارسات الدولية.[14] حيث يوجد تعارض بين واقع وجود السفير في الدولة المضيفة وكأنه داخل دولتين في وقت واحد، ولكنّ القانون الذي يسري عليه قانون الدولة الموفدة، دون أي اعتبار لقانون الدولة المضيفة.

ففي عام 1960م قام موظف بلغاري يعمل بدار المفوضية البلغارية في دولة باريس بجُرمٍ، وعلى هذا الفعل طلب وزير بلغاريا المفوض في باريس من السلطات الفرنسية اعتقال ذلك البلغاري، وعند الشروع في معاقبة الجاني طالب الدفاع بأنّ ذلك الاعتداء لا يصح أن يقع تحت طائلة القانون الفرنسي، لأنّه يجب أنْ يقع تحت قانون الدولة الموفدة – التي هي بلغاريا – فرفضت المحكمة بناءً على أساس أن ذلك الفعل ارتُكب على أرضٍ فرنسية وليس على أرض بلغارية.

علاوة على ما سبق، وفي ذات السياق الناظم، يُمكن القول إنّ هذه النظريّة لا تتّفق كلّ الاتّفاق مع القانون الدّولي، ذلك أنّه لا يصحّ للمبعوث السياسي عدم الالتزام بقوانين الدولة المعتمد لديها، لأنّ عند مُمارسته للعمليات السياسية باختلاف أنواعها لا تستطيع الدولة الموفد إليها تطبيق القانون عليه بالشكل الكامل، ولكن عند مُمارسته للأعمال التجارية الخاصة بحسابه الشخصي فإنه يقوم

---

[13] د. علي حسين الشامي. مرجع سابق، ص 453،454

[14] د. محمد المجذوب. مرجع سابق، ص 454.

بالسير على قوانين الدولة الموجود بها. والحال ذاته عندما يقوم بالإتجار في العقارات وغيرها، فإنه يكون مُلتزمًا حينها بالسير على نهج قانون البلد المضيفة له. لكلّ هذه المُفارقات السابق ذكرها، يُمكن القول عن وجاهة، إنّه لا يصحّ القول بأن المبعوث السياسي يقع في امتداد حدود إقليم دولته، أو أنّ الجريمة الواقعة داخل المكان المخصص للبعثة الدبلوماسية تقع تحت طائل القانون المعتمد للدولة الموجود بها وليس الدولة المعتمد لديها، فيتناقض بذلك مبدأ السيادة الذي قد يعطي للبعثة الدبلوماسية الحق في إيواء المجرمين ولا تستطيع الدولة الحاكمة الإمساك بهم أو محاكمتهم إلا إذا سمحت البعثة الدبلوماسية بتسليمها لهم. [15]

ثانيًا: نظرية التمثيل الشخصي

يتمتّع المبعوث الدبلوماسي ضمن هذه النّظريّة بسلطةٍ بالغة، حيث يتمّ اعتباره كمُمثّل لدولته من جهة، وكنائب عن الرئيس بصفة مباشرة في استكمال الأعمال والوظائف الدبلوماسية من جهة ثانية؛ بذلك يتمتّع بالسلطة القوية والحصانة. [16]

ويرجع الفضل في هذه النظريّة إلى مُؤسّسها الفقيه الفرنسي (مونتسكيو)، حيثُ يرى أنّ المبعوث السياسي يجب أنْ يتمتع بالسلطة الكافية التي تفي بقدره كمُمثّل للدولة ونائباً للرئيس في القيام بالمهام الدبلوماسية، وأن له الصلاحيات والامتيازات التي تمكنه من الحصول على الاستقلال الكافي، والحق في عدم حدوث أيّ اعتداء عليه بأيّ طريقةٍ كانت. [17]

---

[15] عبير علي شري. المركز القانوني للمبعوث الدبلوماسي، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، 2018، ص 170،171.

[16] معن إبراهيم. مرجع سابق، ص 64.

[17] د. خير الدين عبد اللطيف. الحصانات الدبلوماسية القضائية (الإعفاء من القضاء الإقليمي)، المكتبة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، قطر، ص 23.

وتقوم هذه النظرية على أساس النظرية التي طرحها مونتسكيو حينما قال: إنّ المبعوث الدبلوماسي هو صوت الأمير الذي يبعثه، وأن هذا الصوت يجب أن يكون حرًا ودون عقبات يمكن أن تعيق تنفيذه. [18]

وقد استحسن الكثيرون هذه النظرية في عصر النهضة، حيث كان حكام هذه الفترة شديدو الاهتمام بعدم وقوع أيّ إهانة أو إساءة يمكن أن تقع عند التعامل مع المبعوثين الدبلوماسيين. أضف إلى ذلك، أنّها كانت من الأسباب الرئيسيّة التي أدّت إلى ظهور قانون لحماية المبعوثين الدبلوماسيين عام 1708لإرضاء رغبة قيصر روسيا حينما قام أحد المدنيين بسب دين ممثله الدبلوماسي. وعلاوة على ما تقدّم ذكره، فقد سارت المحاكم على نهج هذه النظرية، ذلك أنّ رئيس القضاة البريطاني أقرّ بأنّ الامتيازات التي تُمنح للمبعوث الدبلوماسي هي ذاتها التي تُمنح لحاكمه الذي أرسله، وبذلك يجب أنْ يتمتّع بالسلطات والحصانات القضائية.

وقد قام الكثيرون بمُعارضة هذه النظرية، لأنّها لا تقوم على أساس سليم ولا تصلح للإدارات الدولية، كما رفضوا فيها تماثل سُلطة المبعوث الدبلوماسي برئيس دولته، لأنّ هذا الأمر يُهيّئ الأرضية لارتكاب الأعمال الشخصية ولا يمكن الوقوف أمام المسؤول الدبلوماسي، فتصعب التفرقة بين نوعية المهام التي يقوم بها المسؤول الدبلوماسي. كما أنّ هذه النظريّة تطرح مُفارقة أخرى، تتأتّى أساسًا من غياب الضبط والتحديد للطريقة التي بها يتمّ التعامل مع المسؤول الدبلوماسي أثناء تواجده في دولة ثالثة تمتّعه بالحصانة، وهو يمتلك الحصانة القوية لأنه يمثل دولة لديها سيادة كبيرة، وفي الجانب الآخر أن المسؤول الذي يستقبله يتمتع بنفس القدر من الحصانة. [19]

---

[18] القاضي عاطف فهد المغاريز. مرجع سابق، ص 55.

[19] د. خير الدين عبداللطيف، مرجع سابق، ص25.

ومن الأهمية بمكان القول، إنّ الحديث عن الحصانات الدولية يستدعي لزامًا توضيح المقصود بمفهوم سياسة الدولة، على أساس أنّ الحصانات التي يقوم القانون الدولي بتنظيمها هي ممنوحة لذات الدولة، وأنّ تمتُّع بعض الأفراد بالحصانات ما هو إلاّ امتداد لما تقوم الدولة الخاصة بإعطائها لهم من نيابة العلاقات الخارجية بدلاً عنها، فكانت قدرة الدولة تتكشّف من خلال امكانيّة إدارة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية وتنظيمها. وبحُكم وجود الدولة كعضو أساسي في المنظمات الدولية الحكومية، وبحُكم أنّ السيادة بمفهومها التقليدي هي الاستقلال الموجود في الحدود الداخلية والخارجية، أي أنها تتمحور حول قدرة الدولة على إدارة جميع الشؤون الداخلية وقدرتها على تشكيل حكومتها بالطريقة المناسبة لها – وليست المفروضة عليها – لكلّ ما تقدم فإنّ الاستقلال الداخل يُقصد به خروج الدولة عن قيود أي دولة أجنبية أخرى، ويستثنى من ذلك فقط الاتفاقيات الدولية والفرضيات المعروفة لدى القانون الدولي، وعلى الجانب الآخر ينظر إلى السيادة بكونها حق الدولة في تنظيم وإدارة جميع العلاقات الخارجية دون تدخل أي دولة بذلك الشأن، وهو ما يسمى بـ (الاستقلال الخارجي). [20]

وعلى الرغم من الانتقادات التي وجّهها الكثيرون إلى هذه النظرية، إلاّ أنه ظلّ لها إلى الآن بعض الآثار الإيجابية أساسها الامتيازات والحصانات التي يمتلكها المسؤول الدبلوماسي على أساس قدرة وسيادة دولته. [21]

---

[20] د. عبد المنعم القاضي. الدليل الاسترشادي للأسس القانونية للحصانات الدولية وتطبيقاتها في دولة قطر، المعهد الدبلوماسي، الطبعة الأولى، 2015، ص14،13.

[21] د. خير الدين عبد اللطيف. مرجع سابق، ص 25.

ثالثاً: نظرية مقتضيات الوظيفة

ظهرت هذه النظرية كنتيجة طبيعية للتطورات الدولية الحادثة، وتعدّد وظائف الدولة، وتنامي العلاقات الدبلوماسية بين الدول. إنّ هذه المُتغيّرات اقتضت ضرورة البحث عن مفاهيم جديدة تتماشى مع هذه المُستجدّات الحاصلة على اعتبار أنّ النظرية المقرّة بامتداد الإقليم الأساسي وتمثيل الدولة لم تعودا تفيان بالحصانات والامتيازات للمسؤولين الدبلوماسيين، ذلك أنّ ما كفلته الاتفاقيات الدولية على اختلافها لهذه الفئة، من قبيل: اتفاقية امتيازات وحصانة الأمم المتحدة عام 1946م، وأيضًا اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961م، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية عام 1963م، واتفاقية البعثات الخاصة عام 1969م، وأخيرًا اتفاقية تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية لعام 1975م، اعتمدت جميعها على المعيار الوظيفي لتنظيم العمل الدبلوماسي. [22]

فقد نصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م على: " أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، وإذ تدرك أن مقصد هذه الامتيازات والحصانات ليست إفادة الأفراد، بل ضمان الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول". إنّ ما يُستفاد ممّا سبق، أنّ هذه الاتّفاقيّة قد سارت على أساس الحصانات الدبلوماسية القائمة بناءً على نظريتي مقتضيات الوظيفة والصفة التمثيلية. وقد اعترفت محكمة العدل الدولية بوجود هذه النظرية في عام1959.[23]

---

[22] د. علي حسين الشامي. مرجع سابق، ص 458.

[23] ينظر في ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، الموقع الالكتروني:
. https://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2017/7/24

وبمزيد من تفصيل القول في هذه النظريّة، يُمكن القول بحق إنّ الحصانة الدبلوماسية تقوم على أساس الضرورة الحضارية التي تستوجبها الظروف المهنية؛ حتى يستطيع المبعوث الدبلوماسي إتمام مهامه وهو يشعر بالحرية والاطمئنان دون تشتيته بأيّ عنصر خارجي أو ضغط عن طريق الدولة الموفد إليها. بذا، فإنّ جوهر هذه النظريّة يقوم على أساس الضرورة الوظيفية أو المصلحة العامة، حتى يتمّ تأمين المبعوث الدبلوماسي لأقصى درجة ممكنة أثناء القيام بأعماله. [24]

وتأكيدًا لصحّة ما تقدّم ذكره، يقول الفقيه " أوغدن": "عندما يُقصد معرفه ما إذا كان هناك إجراء قضائي معين تتخذه الدولة ضد المبعوث المعتمد لديها، مخالفا للقانون الدولي من حيث أنه يخل بالحصانة المقررة له، يجب أن نبحث عما إذا كان هذا الإجراء يمس الطمأنينة التي يحتاج إليها المبعوث لأداء وظائفه الرسمية بصفته ممثلاً دبلوماسياً لدولة أجنبية، فالحماية الكاملة للوظيفة الدبلوماسية تشكل إذًا جوهر القانون ومعايير أحكامه في هذا الشأن", ويرى الفقيه " فاتيل " في ذات السياق، أنّ القانون الطبيعي يجب أن يطبّق على جميع طوائف الشعب باختلاف طبقاته، وأنّ الأسياد لا يتوجّب عليهم رفض تطبيق العدل الذي يحفظ الأمم من الهلاك، وأن يحاولوا بقدر الإمكان حل الخلافات الموجودة بينهم؛ ليعم السلام العالمي. وعليه، فإنّه يقرّ بأهمية السفراء والوزراء لحل كافة الصراعات والخلافات بين الأمم، وإعداد كافة التواصلات الهامة التي بدونها يتزعزع الاستقرار، ويُضيف أيضًا، بأنّ المبعوث الديبلوماسي المُوفد لا يستطيع أن يتم الأعمال التي كُلِّف بها بدون أن يشعر بالأمان والاستقرار الكامل بعيدًا عن أيّ خوف أو قلق أو ضغط قد يؤثر على حساسية مكانته وعمله. [25]

---

[24] القاضي عاطف فهد المغاريز. مرجع سابق، ص60.

[25] د. علي حسين الشامي. مرجع سابق,459-460

ويلحظ الباحث بأنّ هذه النظرية لا تستند على الأفكار الضعيفة غير المقبولة، ولكنها تقف على أساس الممارسات العملية التي تقوم بها الحصانات والامتيازات التي يحصل عليها الدبلوماسي كي يستطيع القيام بالأعمال المطلوبة منه بحرية كافية واستقلال تام؛ ويضمن لنفسه حَدًّا أدنى من عدم استغلال الدولة المعتمد لديها بأي وسيلة كانت _ولا حتى بالضغط عليه_ أو الإساءة إليه. [26]

وهكذا نرى ان نظرية مقتضيات الوظيفة أكثر واقعية ومنطقية من النظريات السابقة، خاصة مع ظهور الاتجاهات الحديثة وتوسّع نطاق التعاملات بين الدول، فيجب أن يشعر المبعوث الدبلوماسي بالأمان والحرية التامة لإكمال مهامه على أفضل وجه, فتعتبر البعثة الدبلوماسية التي تنشئها الدول كهيئة او مرفق عام لاحد اشخاص القانون الدولي , حيث تصبح متمتعة بأهلية القيام بوظائف هذا الشخص الدولي باعتبارها ممثلة له.[27]

ومن خلال هذه النظرية، تمّ منح موظفو المنظمات الدولية كافة الامتيازات التي يستطيعون من خلالها العمل تحت أجواء أفضل، فهي لا تقوم على أساس افتراضيات أو احتمالات، وإنما هي تقوم على أساس واقعي.

وعلى الرغم من استحسان الكثيرين وتأييدهم لهذه النظرية، إلا أنّ هناك بعض المُلاحظات التي يجب أخذها بعين الاعتبار، مثل:

- عدم تحديد ماهية الحصانة أو الامتيازات التي تُمنح للمبعوثين الدبلوماسيين أو إلى أيّ مدى يُمكن أن تصل إليه، فهي قد حدّدت ضرورة وجود الحصانات لتسهيل كافة التعاملات الدولية، ولكنها لم تُحدّد حجم تلك الحصانة.

---

[26] عبير علي شري. مرجع سابق، ص 173.

[27] د. علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص 466.

- لا يمكن أن تكون الحصانة الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي تمسّ الأمن الخاص بالدولة الموفد إليها؛ لذلك يجب تحجيم تلك الحصانات والامتيازات على أساس أنها لا تسبّب ضررًا مباشرًا أثناء تأدية مهام المبعوث الدبلوماسي في الدولة الموجود بها.
- يجب أن يتمّ الإشارة إلى احترام مقتضيات الأمن الوطني للدولة الموفد إليها. [28]

ولقد تبيّن للباحث أنّ هناك اختلافًا في المعاملات الدولية فيما يتعلق بالحصانات الدبلوماسية، وقد ظهر ذلك مثلا بكلّ من الولايات المتحدة، والمملكة المتحدة اللتان تمنحان المبعوث الدبلوماسي كافة الحصانات والامتيازات للقيام بهمامه، في حين يظهر في الدول الأخرى – مثل الاتحاد السوفياتي سابقا وبريطانيا – نوع من التفريق بين المهام الرسمية التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي والأفعال الشخصية التي تدفعه إلى تكسير القانون مثل عدم دفع ديونه أو إيجاره. [29]

ومن خلال ما سبق، يرى الباحث أنّ نظرية مقتضيات الوظيفة هي أكثر مُلاءمةً لأعمال المبعوث الدبلوماسي، لأنّها تعتبر أكثر قبولاً من ذي قبلها.

فتتمثل الحصانات والامتيازات التي يحصل عليها المبعوث الدبلوماسي في إعطاء الحقيبة الدبلوماسية وحاملها ارتباطاً مباشرًا بالوظيفة الدبلوماسية؛ مما يمنحه كافة الحرية في التحرك والقيام بالاتصالات لمُختلف الجهات، وتيسير أمر التعاون الدولي؛ لذلك فالحصانة ضرورية في تلك الحالة حتى يستطيع المبعوث الدبلوماسي القيام بمهامه في سرية تامة.

---

[28] القاضي. عاطف فهد المغازير. مرجع سابق، ص62.

[29] د. خير الدين عبداللطيف. مرجع سابق، ص50.

المبحث الثاني: الإطار القانوني للحقيبة الدبلوماسية والمركز القانوني لحاملها

تتوافر للبعثة الدبلوماسية مُختلف الامتيازات للتنقل بحرية، والقيام بالاتصالات الهامة سواء بالرعايا الذين تُمثّلهم أو بالدولة الراجعة إليها بالنظر. كما أنّها تتمتّع بحُريّة الاتّصال مع الهيئات الدولية السرية، ويتم هذا الاتصال بطرق مختلف، سواء كان ذلك عن طريق البريد أو الهاتف أو الرسائل المشفرة؛ ولذلك يجب أن يتم توضيح الشروط التي يجب توافر وجودها في الحقيبة الدبلوماسية ومحتوياتها (المطلب الأول)، ومعرفة الامتيازات والتسهيلات التي تتوفر لحامل الحقيبة ووظيفته (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الشروط التي يجب أن تتوفر في الحقيبة الدبلوماسية والتسهيلات المُقدمة لها

أولاً: شروط الحقيبة الدبلوماسية ومحتواها

نصت اتفاقية فيينا لعام 1961م للعلاقات الدبلوماسية في الفقرة الرابعة من المادة (27)، على التالي: " يجب أن تحمل الربطات التي تكون الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها، ويجب أن لا تشمل إلا على المستندات الدبلوماسية والأشياء المرسلة للاستعمال الرسمي".[30]

ويتضح من خلال هذه الفقرة أنّ الحقيبة الدبلوماسية يجب أن تشتمل على وجود علامات خارجية ظاهرة توضّح ماهية الحقيبة، حتى يستطيع المُستقبلون التعرف على الحقيبة الدبلوماسية من بين آلاف الطرود الموجودة في الدائرة الجمركية. وقد تظل الحقيبة دبلوماسية في حال تلف العلامات الخارجية الظاهرة عليها، وذلك شريطة توافر حالة الظروف الصعبة جداً. ومن المفيد القول أيضًا، إنّ الدولة التي قامت بإرسال الحقيبة مُطالبة بضرورة إثبات الغرض الدبلوماسي الرسمي من هذا الإرسال، كما أنّ عدم وجود علامات خارجية عليها قد يؤدّي إلى وقوعها تحت طائلة انتهاك

[30] اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، مادة (27). الموقع الالكتروني https://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2017/7/24/

الحرمة إذا وقعت بين الأيادي الخاطئة. وعليه، فإنّ الحقيبة الديبلوماسية يجب أن تحتوي على المراسلات الرسمية والوثائق الخاصة بالاستخدام الرسمي فقط. [31]

وعلاوة على ما تقدّم، يتبيّن من الفقرة الرابعة من نص المادة (27) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية أنّ المحتوى الداخلي للحقيبة الدبلوماسية ينبغي أن يُحدّد بمعيار الطابع الأساسي للمراسلات أو المستندات الموجودة بها، فيجب أن تكون للاستعمال الرسمي فقط، وقد تحتوي على الشفرات أو معدات كتابة الشفرة وفكها، أو المعدات اللاسلكية أو الأفلام والصور وأشرطة التسجيل والكتب التي يمكن أن يتم استخدامها لتوطيد العلاقات بين البلدين، فإنْ حدث أيّ خلل في الطابع الرسمي، فحينها يتّضح أنّ هناك إساءة في استخدام الحقيبة الدبلوماسية، ولا تحدث تلك الحالة إلاّ نادرا وبين الدول المتعادية، لهتك الأسرار الخاصة بالبلدين وزيادة العلاقات سُوءًا. [32]

وفي المُجمل العام، تلتزم الغالبية العظمى من الدول بالنصوص المخطوطة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ولا تخرج عن المضمون العام لها، إلا أنه في بعض الحالات يتمّ الإساءة في استخدام الحقيبة الدبلوماسية، فقد تحتوي على أسلحة رشاشة، وقنابل اليدوية، وأسلحة خطيرة وذخيرة، بدلاً من احتوائها على المستندات الرسمية. ومن الأمثلة الدالة على إساءة استخدام الحقيبة الديبلوماسية، نذكر أوّلا حادثة استشعار رجال الجمارك الفرنسيين بالريبة من مبعوث ديبلوماسي إيطالي اتّضح فيما بعد أنّه كان يحمل الحقيبة الدبلوماسية وهي ممتلئة بآلاف الساعات السويسرية الفاخرة. ونذكر ثانيا أنّه في اندونيسيا استطاعت الشرطة في عام 1977م من اكتشاف أربعة صناديق كانت مرسلة

---

[31] أ. أشرف محمد غرايبة، مرجع سابق. ص201،200.

[32] مشار اليه لدى د. خليفة الجهمي، حصانة الحقيبة الدبلوماسية وحاملها، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية. 2012. https://khalifasalem.wordpress.com/2012/08/23/

إلى السفارة الخاصة بدولة أفغانستان وكانت تحتوي على 400 رشاش صغير مع الذخيرة الخاصة بكل رشاش. [33]

ومن الأمثلة الأخرى التي يمكن أن نسوقها في ذات السياق الناظم المتعلّق بإساءة استخدام الحقيبة الديبلوماسية. نقول أولا، إنّه في عام 1920م قام كثير من الدبلوماسيين الموجودين بالاتحاد السوفياتي السابق بتهريب مخلفات الدولة الأثرية، وأفضل أنواع الفنون والممتلكات الثمينة من الأرستقراطيين الروس الذين أنهكهم الفقر، فقاموا بإرسال تلك الآثار القيمة إلى بلادهم عن طريق تحميلها في الحقائب الدبلوماسية لتُباع بأسعار عالية جداً. ونقول ثانيا، إنّه في عام 1953م حاول سفير دولة الأوروجواي الموجود ببلجيكا بمُحاولة تهريب كمية كبيرة جداً من الألماس النادر من خلال الحقيبة الدبلوماسية التي قدرت قيمتها وقتها ب 18592 دولار. ونقول ثالثا، إنّه في عام 1957م قامت السلطات في الولايات المتحدة الأمريكية بطرد دبلوماسي روسي؛ نتيجة توجيه الاتهام إليه بشراء المعدات الإلكترونية الغالية وشحنها عن طريق الحقيبة الدبلوماسية وبيعها في الاتحاد السوفياتي سابقًا. ونقول رابعا، إنّه في عام 1960م اختطف العديد من العملاء الإسرائيليين أدولف إيخمان من دولة الأرجنتين وقاموا بتهريبه في الحقيبة الدبلوماسية إلى إسرائيل، وكان ايخمان آنذاك مساعداً لهتلر شخصياً أثناء الحرب العالمية الثانية، وقامت إسرائيل باتهامه بقتل ستة ملايين يهودي في أفران الغاز، ثم هرب إلى دولته مرةً أخرى بعدما انتهت الحرب، وقد اعترضت دولة الأرجنتين على هذا الفعل وقامت بتهديد إسرائيل إذا لم يرجع سفيرها سالماً إلى دولته، فرفضت إسرائيل حتى بعد أن أنذرتها ألمانيا الغربية السابقة باعتباره أحد مواطنيها، وقامت بإصدار حكم

---

[33] أ. جمال بركات. الحقيبة الدبلوماسية، استخدامها وإساءة استخدامها، مقال منشور في معهد الدراسات الإسلامية، ص72،72. الموقع الالكتروني: http://search.mandumah.com/Record/284326

الإعدام وتنفيذه عليه. وقام مجلس الأمن بإصدار قرار بعدم احترام إسرائيل لسيادة الأرجنتين نتيجة اختطافها ايخمان وتهريبه بطرق غير مشروعة. ونقول خامسا، إنّه في عام 1964م سمع موظفو الجمارك بروما صوتًا يأتي من داخل الحقيبة الدبلوماسية التابعة للسفارة المصرية، وقام أحد موظفي السفارة المرافق للحقيبة بتوضيح أنّها تحتوي على بعض الآلات الموسيقية، إلاّ أنّ الموظفين لم يصدقوا صحة هذه الرواية وقاموا بتفتيش الحقيبة، فتبيّن وجود جاسوس إسرائيلي موثوق الأيدي والأرجل؛ فأصدرت السلطات الإيطالية قرارًا بطرد إثنين من الدبلوماسيين المصريين. ونقول سادسا، إنّه في عام 1985م استطاعت السلطات التركية اكتشاف حقيقة السلاح الذي استخدم في قتل الدبلوماسي زياد الساتي الذي تمّ اغتياله في أنقره، فوجدت أن ذلك السلاح تم تهريبه بواسطة الحقيبة الدبلوماسية الخاصة بالسفارة الروسية. ونقول سابعا، إنّه في عام 1994م استطاعت السلطات المصرية اكتشاف وجود 500 جهاز فيديو و1050 تليفون لاسلكي مهربين بداخل مجموعة طرود دبلوماسية أتت عن طريق دبي إلى القاهرة وتحمل اسم سفير كوريا الشمالية، وقد اعترف التاجر بأنه قام بدفع الأموال للمسؤولين في سفارة كوريا الشمالية حتى يستطيع تهريب تلك الأجهزة عن طريق الطرود الدبلوماسية لكي يتهرب من دفع الرسوم الجمركية, ونقول أخيرًا، إنّه في العقد السابق تم اكتشاف عشرة دبلوماسيين من زائير وهم يستغلون الحقيبة الدبلوماسية لتهريب الكوكايين والهيروين إلى جميع أنحاء العالم. [34]

إنّ مُختلف الأمثلة التي سُقناها سابقًا تُبيّن بوُضوح مدى الحرص على تحريم استخدام الحقيبة الدبلوماسية في غير المواضع المسموح بها قانونًا، لذا وقع تجريم حملها لمواد محظورة دولياً كالمخدرات، أو غيرها من الأشياء الأخرى. ومن الضرورة بمكان، القول كذلك إنّ آخر من يقوم

---

[34] د. أشرف محمد غرايبة، مرجع سابق، ص210-213.

بإغلاق الحقيبة الدبلوماسية، هو الشخص الموثوق فيه بإشراف رئيس البعثة، وبعد ذلك يتمّ نقلها إلى المطار من خلال العضو الدبلوماسي بسيارة السفارة المُعدّة للاستخدامات الرسمية. [35]

وللدولة المستقبلة الحقّ في رفض دخول الحقيبة الدبلوماسية إذا احتوت على مواد أو أشياء غير تلك المُصرّح بها في المادة (27) من الفقرة الرابعة من اتفاقية فيينا لعام 1961م. كما أنّ لها الحقّ في عدم السماح بدخولها حتى وإن كان الموجود بها غير مُجرّم دوليًا. وإذا تمّ الكشف عن ماهية الموجود بداخل الحقيبة، وأصبح غير ضروريّ للاستعمال الرسمي للبعثة الدبلوماسية فإنّه لا يجوز نقل تلك المواد داخل الحقيبة الدبلوماسية، وتقوم الدول بتحديد وزن كحد أقصى للحقيبة الدبلوماسية، حتى لا تصبح تلك الحقيبة وسيلة أساسية لتهريب المواد المحظورة، أو كذلك تهريب المواد للتهرّب من المصروفات الجمركية. ومن المُفيد القول، إنّ وزن الحقيبة الديبلوماسية المتّفق عليه دوليًا، هو ما بين 20–30 كيلو جرام، وإن زاد الوزن عن ذلك، فإنّه حينها يكون للدولة الحق في طلب تصريح إعفاء جمركي دبلوماسي. ولقد اتفقت جميع الدول على عدم تفتيش محتويات الحقيبة الدبلوماسية والتدقيق بها، ومراجعة ما هو موجود بداخلها، في جميع الحالات؛ سواء إن كانت مرسلة عن طريق الشحن أو أنّ شخصًا يَحملها، إلاّ إذا كان هناك سبب ضروري داعٍ إلى تفتيش الحقيبة إذا تم اعتقاد عدم وجود وثائق رسمية بها. [36]

---

[35] د. أشرف محمد غرايبة، مرجع سابق، ص198 ،199.

[36] د. أشرف محمد غرايبة، مرجع سابق، ص198 ،199.

ثانيًا: التسهيلات التي تُمنح للحقيبة الدبلوماسية

على الدولة المستقبلة للحقيبة الدبلوماسية أن تكفل لها الحصانات والحماية اللازمة كي تؤدي وظيفتها على الوجه المطلوب، وليست الحقيبة وحدها فقط كأداة اتصال، بل إنّه يتعين أن يكفل للبعثة الدبلوماسية بأكملها الحصول على الحرية الكاملة لتيسير عمليات الاتصال والتحرك غير المُقيد.

لذلك يمكن القول بحق، إنّ جميع التسهيلات التي تُمنح للحقيبة الدبلوماسية والبعثة الدبلوماسية بأكملها تكون في إطار تحقيق الأداء الوظيفي على أفضل وجه، وذلك من خلال النقل والتسليم لهذه الحقيبة إلى الوجهة المُراد تسليمها لها. لذا، فإنّ هذه المُهمّة تستوجب ضرورة توافر مُختلف أوجه التسهيلات والمُساعدات من السّلطات المركزية، أو حتى كذلك السلطات المحلية في الدولة المُضيفة. ولا يفوتنا القول في ذات السياق الناظم، إنّ مختلف هذه التسهيلات المُقدّمة تختلف في طبيعتها باختلاف الحال؛ فقد تكون تلك التسهيلات عن طريق المواد التقنية أو الإدارية: كالتسريع في الإجراءات، والمساعدة في التخليصات الورقية، والإفراج عن الشحنات الواردة. وقد تكون أيضًا من خلال التسريع في عملية الشحن الصادر من الدولة المستقبلة، وبذلك الالتزام تضمن الدول تحقيق أفضل نتيجة لجميع الأطراف.

وقد تم النص على هذه التسهيلات في المشروع الخاص بالحقيبة الدبلوماسية للجنة القانون الدولي في المادة (27) التي تنص على التالي: "تقدم الدولة المستقبلة أو دولة العبور _حسبما تكون الحال_ التسهيلات الضرورية لسلامة وسرعة نقل أو تسليم الحقيبة الدبلوماسية".[37]

---

[37] انظر المادة (27) من مشروع البرتوكول الخاص بالحقيبة الدبلوماسية، حولية لجنة القانون الدولي 1989، المحاضر الموجزة لدورة الحادية وأربعين.

وقد قامت لجنة القانون الدولي بإضافة تعليق هام على هذه المادة، حين اعتبرت أنّ هذه التسهيلات التي يتمّ منحها للحقيبة الدبلوماسية، لها أهميتها في إطار الوضع القانوني للحقيبة الدبلوماسية، ويجب أن يتم احترام تلك الوسيلة القانونية للاتصالات الدبلوماسية لضمان السلامة العامة والحرية في المعاملات باختلافها بين الدول. [38]

ويُمكن القول، إنّه منذ تطبيق تلك الإجراءات بالشكل المثالي بين الدول، ضُمن الاستقرار العام للأوضاع الدبلوماسية بين البلدان، وتمّ تدعيم طُرق الاتّصال والتواصل فيما بينها لقيام الأعمال الدبلوماسية، وأصبح للبعثة الدبلوماسية الحرية الكاملة في القيام بالاتصالات المختلفة. وعليه، بات من اللازم على الدولة المُعْتمد لديها البعثة الديبلوماسية واجبات هامة، منها:

- تقديم كافة التسهيلات التي تُساعد البعثة الدبلوماسية في أداء مهامها على أفضل وجه.
- احترام السرية الكاملة للاتصالات الخاصة بالبعثة الدبلوماسية مع الجهة المعنية، وفي ذلك نصت المادة(15)من اتفاقية هافانا المُبرمة بين الدول الأمريكية عام 1928م بشأن الحصانات الدبلوماسية على أنه: "على الدول أن تمنح المبعوثين الدبلوماسيين كل التسهيلات للقيام بمهامهم، وبالأخص لكي يستطيعوا الاتصال بحرية مع حكومتهم".[39]

كما نصّت المادة (27) في الفقرة الأولى من اتفاقية فيينا على أن: "تسمح الدولة المعتمد لديها للبعثة الدبلوماسية بحرية الاتصال من أجل كافة الأغراض الرسمية وتحمي هذه الحرية وللبعثة في اتصالها بحكومة الدولة الموفدة لها وكذلك بالبعثات الأخرى والقنصليات التابعة لهذه الدولة

---

[38] د. خليفة الجهمي، مرجع سابق.

[39] انظر المادة (15) من اتفاقية هافانا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1928 , مترجم من الموقع الالكتروني https://grberridge.diplomacy.edu/havana-conventions/

أينما وجدت أن تستخدم كل وسائل الاتصال الملائمة ومن بينها الرسل الدبلوماسيين والرسائل الاصطلاحية او المحررة بالشيفرة"، وبذلك تستطيع البعثة الدبلوماسية القيام بجميع اتصالاتها بحرية تامة لأي جهةٍ كانت، ويجب على الدولة توفير كافة التسهيلات لإجراء تلك الاتصالات. [40]

المطلب الثاني

الوضع القانوني لحامل الحقيبة الدبلوماسية

أولاً: تعريف حامل الحقيبة الدبلوماسية

قبل أن يتمّ النظر في الشروط التي يجب توافرها في حامل الحقيبة الدبلوماسية، يجب أن نتطرق أولاً إلى معرفة، من هو حامل الحقيبة الدبلوماسية؟

من المُفيد القول بدءا إنّه لا يوجد تعريف محدّد لحامل الحقيبة الدبلوماسية حسب النصوص التي وردت في الاتفاقات الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية، ولكنّ ما وُجد كان عبارة عن مبادئ توجيهية تُحدّد تعريف حامل الحقيبة الدبلوماسية بشكلٍ عام، ومعرفة وظائفه. هذا بالإضافة، إلى بيان أنّ حامل الحقيبة الدبلوماسية تتحدّد له مهام معينة لكي يكون بحقّ القائم بالمهام الموكولة إليه من قبل البلد الذي يُمثّله لدى الدولة المُضيفة له، وتستطيع الدولة الأمّ الاتصال والتواصل مع مبعوثيها بطرق آمنة. لذلك نقول، إنّ حامل الحقيبة الدبلوماسية له العديد من

[40] د. خليل حسين. التنظيم الدبلوماسي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2012، ص480.

الوظائف التي تجعل من تعريف شخصه تعريفاً شاملاً يحتمل النقاشات. لكلّ ذلك، تبيّن للباحث من خلال النظر والدراسة أنّ أفضل تعريف لحامل الحقيبة الدبلوماسية هو:

"الشخص الذي يتم إرساله لدولةٍ ما ويُكلف بنقل الحقيبة الدبلوماسية والحفاظ عليها بكل طريقةٍ ممكنة وتوصيلها إلى الجهة المقصودة، أو هو الرسول الذي تُكلّفه الدولة أو البعثة الدبلوماسية بإرسال المواد الهامة ونقلها عن طريق الحقيبة الدبلوماسية التي يُكلف بحمايتها والحفاظ عليها آمنة والحفاظ على سريتها، وقد يكون حامل الحقيبة دائماً وهو المبعوث الدبلوماسي الذي تم تعيينه رسمياً عن طريق الدولة المرسلة، فيكون مسؤولاً بصفة دائمة عن نقل الحقائب الدبلوماسية وتسليمها إلى الجهة المقصودة في الدولة الأخرى، وقد تقوم الدولة بتعيين حاملاً مؤقتاً لإنهاء مهمة معينة، قد تكون نقل الحقيبة الدبلوماسية إلى الجهة المعنية مرة واحدة وبعد ذلك ينتهي دوره. [41]

ثانياً: الشروط المطلوبة في حامل الحقيبة الدبلوماسية

إنّ الأمر المُتعارف عليه، أنّ حامل الحقيبة الدبلوماسية يتمتّع بجُملة من الامتيازات والتسهيلات، ويحصل على حصانة قوية، وتكون الدولة المرسل إليها مكلفة بحمايته. ومن أجل التمتّع بكلّ هذه الامتيازات يجب أنْ تتوافر في حامل الحقيبة الدبلوماسية جملة من الشروط، هي: أن يتمّ إرسال الوثائق الرسمية التي تُوضّح مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية، وشخصيته، وبياناته الأساسية من الاسم والوظيفة والمرتبة عن طريق الدولة المرسلة. كما يُرسل معه بيان

[41] مشار اليه لبنه معمري. النظام القانوني لحامل الحقيبة الدبلوماسية في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012، ص13- 14. الموقع الالكتروني: http://thesis.univ-biskra.dz/416/2/

توضيحي لعدد الطرود الموجودة داخل الحقيبة الدبلوماسية التي يقوم حاملها بنقلها، ويجب أن تحتوي على العلامات المميزة، والمكان الذي يتم إرسال الحقيبة إليه. وفي الآتي ذكره ما تمّ نصّه في الفقرة الخامسة من المادة (27) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م: "تقوم الدولة المعتمد لديها بحماية الرسول الدبلوماسي أثناء قيامه بوظيفته على أن يكون مزوداً بوثيقة رسمية تبين مركزه وعدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية...". يتبيّن من النصّ السابق، أنه على الدولة المرسلة للحقيبة الدبلوماسية أن تُزوّد حاملها بجواز سفر رسمي، وبوثيقة رسمية توضّح بداخلها أنه الحامل الرسمي لهذه الحقيبة الدبلوماسية. هذا بالإضافة إلى عدد الطرود التي تتألّف منها هذه الحقيبة، والعلامات الأساسية لها، وتحديد الوجهة الرئيسية التي تذهب إليها، حتى تقوم الدولة المُرسل إليها بحمايته وحماية الحقيبة الدبلوماسية. وفي صورة تعذّر توافر أيّ من الشروط السابقة، فإنّ الدولة المُرسل إليها لا تكون مجبرة على معاملة المرسل الدبلوماسي بالامتيازات المعروفة، بل إنّها تعامله كناقل للحقيبة الدبلوماسية فقط دون الحصول على الحصانات والامتيازات الأخرى، وفي ذلك نصت المادة (27) من اتفاقية فيينا التي تمّ الإشارة إليها سابقاً، كما قضى مشروع مواد لجنة القانون الدولي في المادة الثامنة بأنه: "يزود حامل الحقيبة الدبلوماسية بوثيقة رسمية تبين مركزه والبيانات الشخصية الأساسية بما في ذلك اسمه ووظيفته الرسمية أو مرتبته فضلاً عن عدد الطرود منها الحقيبة الدبلوماسية التي يرافقها وعلاماتها ووجهتها". ولقد أبانت المُمارسات الدولية – بالتأكيد– أنّ الوثيقة لا يصحّ أن تُشير إلى مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية، ولكن لابدّ من أن تحتوي على البيانات الشخصية الخاصة به، وعدد الطرود التي تكون بالحقيبة الدبلوماسية المُرفقة كالأرقام المسلسلة الخاصة بها، وأماكن ذهابها، ووزنها. لكلّ ما سبق الإشارة إليه، نقول إنّ تمتّع حامل الحقيبة الدبلوماسية بكافة الامتيازات، يجب أن تتوافر فيه الشروط التالية:

- أن يمتلك حامل الحقيبة الدبلوماسية وثائق رسمية تُثبت هويته الشخصية الدبلوماسية.
- أن يتمّ تحديد عدد المهمات في جواز السفر الخاص به، سواء أ كان دبلوماسيًا بصفة دائمة أو مُؤقتة.
- أن يكون لدى حامل الحقيبة الدبلوماسية وثيقة رسمية من الجهة المرسلة توضّح عدد الطرود الموجودة داخل الحقيبة الدبلوماسية ووجهتها وأرقامها التسلسلية.

وبناءً على ما تقدّم ذكره من شروط، يُمكن القول إنّ هذه الشروط إنْ توافرت، فإنّ هذا الأمر يُحتّمُ على الدولة المرسل إليها حماية المسؤول الدبلوماسي حماية كاملة منذ نزوله إلى أرضها وتسليمه الحقيبة، وحتى الخروج منها سالمًا بعد أداء مُهمّته. في حين، لو تمّت مُخالفة الشروط السابقة فإنّ على الدولة أن تعامل حامل الحقيبة الدبلوماسية كناقل لها فقط، وبذلك يقع تحت طائلة قوانين الدولة المستقبلة. [42]

ثالثاً: جنسية حامل الحقيبة الدبلوماسية ووظائفه:

بحُكم الأهمية البالغة التي تضطلع بها وظيفة المسؤول الدبلوماسي جرّاء طبيعة العمل الذي يقوم به، والسرية في أداء المهام المُناطة بعهدته، فإنّ هذه الأهمية تنعكس أيضًا على جنسية حامل الحقيبة الدبلوماسية الذي يكون بالضرورة من مواطني الدولة المُرسلة، التي يكون لها قانونها الخاص وسياساتها المحددة. وهذا الأمر لا يُطبّق على المعتمد الدبلوماسي فقط، ولكن يتمّ اعتماده أيضًا على حامل الحقيبة الدبلوماسية، وهذا ما تمّ النص عليه داخل الفقرة الخامسة

[42] لبنه معمري، مرجع سابق، ص18،19.

من المادة (35) من اتفاقية فيينا لعام 1963م، على أنّ ذلك لا يمنع من وُجود بعض الاستثناءات التي يُمكن أن يتم تحديدها بين الدول وبعضها. [43]

وعلى ذلك، فإنّ اعتماد الدبلوماسيين يكون على أساس جنسيتهم حتى وإن كان حامل الحقيبة حاصلاً على جنسية دولة ثالثة، لأنّ هذا الأمر يتطلّب الحصول على موافقة مُحددة من الجهات المختصة. ونتيجةً لأهمية حامل الحقيبة الدبلوماسية فإنّ الفقرة الثامنة من المادة (6) من المرسوم بقانون جوازات السفر القطري قضى باعتبار حاملي الحقيبة الدبلوماسية القطرية من الفئات التي يتمّ منحها جوازات سفر دبلوماسية. [44]

وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية

1. تعيين حامل الحقيبة الدبلوماسية

يتمّ تعيين حامل الحقيبة الدبلوماسية بمرسوم من الجهاز المختص في وزارة الخارجية بالدولة المرسلة، وذلك إن كان حامل الحقيبة دبلوماسيًا منتظما؛ أي "دائمًا". أما إذا كان حامل الحقيبة مُخصّصًا، فليس شرطاً أن يكون من موظفي وزارة الخارجية التابعة للدولة المرسلة، ولكن يمكن أن يتم إسناد العمل إلى موظف محدّد للمهمة من قِبل الدولة المرسلة بحُرية السلطات المختصة، حيثُ أنه يتم تعيينه لغرضٍ مُعين أو لمناسبة خاصة، وتكون علاقته بالدولة المرسلة مُجرد

[43] خليفة الجهمي، مرجع سابق.

[44] د. عبد المنعم القاضي. الدليل الاسترشادي للأسس القانونية للحصانات الدولية وتطبيقاتها في دولة قطر، المعهد الدبلوماسي، 2015، ص53.

علاقة مؤقتة. وفي الظروف العادية بين الدول يتمّ حدوث التعيين لحامل الحقيبة الدبلوماسية عن طريق تحديد موظف في الوزارة الخارجية للدولة المرسلة للقيام بالمهمة. [45]

أنّ لكلّ دولة الحرية في اختيار المبعوث الدبلوماسي لها، ولكن يجب أيضًا أن تُقابل هذه الحرية في الاختيار للدولة المُرسلة باستحسان الدولة المستقبلة. وفي حال قامت الدولة المستقبلة برفض المبعوث السياسي، فإنّه لا يُشترط عليها إبداء أيّ سبب من أسباب الرفض. وفي حال الموافقة، فإنّ هذا الأمر يُدلّل على تبادل الثقة والاحترام بين البلدين، فيُفرض حينها على حامل الحقيبة الدبلوماسية أن يقوم بمهامه على محمل أخلاقي قبل أن يكون مهنيًا. وبعد ذلك، تمّت صياغة المادة السابعة من مشروع لجنة القانون الدولي، القاضية بالتالي: "مع عدم الإخلال بأحكام المادتين 9، 12 يجوز للدولة المرسلة أو بعثاتها أو مراكزها القنصلية أو وفودها تعيين حامل الحقيبة الدبلوماسية بحرية". ويتبين من المادة السابقة، أنّها تتناول عنصرا أساسيا لتعيين حامل الحقيبة الدبلوماسية، ويكون هذا العمل من اختصاص السلطات المسؤولة عن التعيين؛ سواء كانت داخلية أو خاصة بالبعثة في الخارج، وهي سلطة تمارس نشاطاتها بحُرية حسب التقدير الخاص لها. كما يتعيّن عليها الأخذ بالاعتبار في عمليّة التعيين ضرورة تحديد الفئة الخاصة بحامل الحقيبة الدبلوماسية، وتحديد نوعية العمل الخاصة به، أهو عمل دائم أم مُؤقت؟ وقد تكون للتأثيرات الدولية في بعض الأحيان يدا في تعيين حامل الحقيبة الدبلوماسية، على الرغم من أنّ تلك الوظيفة هي من شأن القانون الداخلي للدولة، وذلك مثلاً حينما يتم عدم قبول منح تأشيرة دخول لحامل الحقيبة على أيّ أساسٍ كان، ولذا تمّ صياغة مشروع المادة السابعة بحيث يتم مراعاة الإجراءات الدولية بجانب القانون الداخلي للدولة. والجدير بالذكر أيضًا، أنه يُسمح بتعيين مسؤول واحد كحامل للحقيبة

[45] د. خليفة الجهمي، مرجع سابق.

الدبلوماسية من قِبل دولتين أو أكثر، وفي ذلك موافقة للمادة السادسة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، التي تنصّ على أنه: "يجوز لدولتين أو أكثر اعتماد شخص واحد رئيس بعثة لدى دولة أخرى ما لم تعترض الدولة المعتمدة لديها". وقد قامت بعض الدول بممارسة تلك المادة على أرض الواقع حتى تستطيع توفير المزيد من المصروفات، كالدول التي لا تفصلها سوى الحدود، خاصةً إن كانت من مهام حامل الحقيبة الذهاب إلى رحلاتٍ طويلة جدًا، وفي ذلك التطبيق يجب أن يتم التوضيح في جواز السفر أنّ الدولتين ينتمي لهما حامل الحقيبة الدبلوماسية، فهو تعيين مشترك، وقد تمّ التصريح أيضاً بإصدار صورة مشتركة تتكون من وثائق مختلفة خاصة بكل دولة مرسلة. [46]

2. وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية

تتجلّى وظيفة حامل الحقيبة الدبلوماسية في توصيل الحقيبة المُكلف بها إلى الجهات المُراد توصيلها لهم بأمانٍ تام، من بداية استلامها إلى حدود توصيلها، مروراً بالعديد من العمليات، مثل النقل والمقابلات والتوصيل. وبذلك تعتبر الوظيفة الدبلوماسية ذات أهمية كبيرة تقتضي الرعاية والحماية من الدولة المرسل إليها، ونتيجة للعمليات الشخصية التي انتشرت في المعاملات الدبلوماسية لم يكن من الغريب أن يشك رجال الجمارك الفرنسيين في رسول إيطالي كان يدعى مانليو بليزي حينما لم يقو على حمل حقيبته الدبلوماسية الصغيرة، ووقت فتحها من خلال القوات الفرنسية وُجد بها 2000 ساعة سويسرية فاخرة باهظة الثمن. [47]

---

[46] لبنه معمري، مرجع سابق. ص 21 – 22.

[47] د. خليفة الجهمي، مرجع سابق.

وتتباين سلطة حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركزه نتيجة لمركز الحقيبة وما تحويه، فهو يستطيع القيام بالعديد من الاتصالات المختلفة. وقد اعترف القانون الدبلوماسي الحديث بأهمية إتاحة الحرية في توفير الاتصالات للدبلوماسيين إلى أقصى درجة، نظرًا لما تتضمنه الوظيفة من أهمية، وتطبيقاً لمبدأ الحصانة الدبلوماسية.

وقد تمّ ذكر المضمون العام للوظائف السابقة في المادة العاشرة من مشروع مواد لجنة القانون الدولي، التي قضت بما يلي: "تتألف وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية في رعاية الحقيبة الدبلوماسية المعهود بها إليه ونقلها وتسليمها إلى المرسل إليه". بذلك نلحظ أنّ الإطار الوظيفي لحامل الحقيبة الدبلوماسية يتمحور حول رعاية الحقيبة منذ وقت استلامه لها ونقلها وتسليميها إلى الجهة المُرادة. [48]

رابعاً: التسهيلات التي يحصل عليها حامل الحقيبة الدبلوماسية

تلتزم جميع الدول المستقبلة بضرورة تسهيل جميع الإجراءات اللازمة التي تُمكّن حامل الحقيبة الدبلوماسية من إتمام وظيفته على النحو المطلوب، وذلك عن طريق تسهيل أية صعوبات قد تُواجهه من إجراءات ورقية وغيرها، وذلك من خلال تقديم كافة وسائل الدعم اللازمة لتيسير العملية الدبلوماسية التي جاء من أجلها. ويُعدّ حصر التسهيلات وذكر كلٍ منها أمرًا ليس بالسهل، ذلك أنّها تتوقّف على الحاجة إلى تسهيل كافة الأمور التي تعترض حامل الحقيبة الدبلوماسية لمساعدته على ما يريد، ولكنّ هذه الشروط – فيما نرى – تقترن بتحقيق الالتزام وليست مقرونة بالنتيجة، فقد تكون تلك التسهيلات – كما ذكرنا– إدارية لتسهيل العمليات

[48] لبنه معمري، مرجع سابق. ص27.

الورقية وغيرها، أو قد تكون تقنية بتوفير الاتصالات أو توفير كافة وسائل الحماية التي يحتاجها حامل الحقيبة والحقيبة ذاتها. ومن المُفيد القول، إنّ الجهات التي توفر تلك الإجراءات لتيسير العملية الدبلوماسية هي جهات مُتنوّعة، فقد تكون من قِبل السلطات المركزية أو المحلية في الدولة المستقبلة، وقد ظهر هذا الأمر في مشروع البروتوكول الذي أصروا على إعادة صياغته في المادة (31) منه. [49]

وبينما كان إصدار القانون رقم (1993/14) الذي سبق ذكره للدولة القطرية، حينما اعتبرت الدولة حاملي الحقيبة الدبلوماسية من الفئات التي يتمّ إصدار جوازات سفر دبلوماسية لها، فإنّ حامل الجواز الدبلوماسي يتمتع بالتسهيلات للحصول على سماح الدخول والإعفاء من المصروفات الجمركية عبر الحدود. [50]

المطلب الثالث

مركز قائد الطائرة أو السفينة كحامل للحقيبة الدبلوماسية

ظهر في القانون الدولي المعاصر وظيفة مُمارسة قائد الطائرة أو السفينة لخدمة التسليم الدولي للحقائب الدبلوماسية، وتظهر في تلك الخدمة المقدمة الكثير من المميزات، لما تشمله من سرعة وتوفير اقتصادي وسلامة، لأنّ الحقيبة الدبلوماسية إذا لم يكن لها مُرافقًا لها تُصبح عهدة في يد أحد المسؤولين، ولكن إن كانت في يد قائد السفينة أو الطائرة فحينها تتوفر لها

---

[49] د. خليفة الجهمي، مرجع سابق.

[50] د. عبدالمنعم القاضي، مرجع سابق، ص55- 66.

السلامة إلى درجة كبيرة، والحدّ من المصاريف الاقتصادية الطائلة التي قد تُكلّفها نظرًا لطول الرحلة التي تتحمل نفقتها الدولة.

وهنا يُصبح قائد الطائرة أو السفينة الذي أصبح مُتعهّدا بتسليم الحقيبة الدبلوماسية ذا وظيفةٍ مهنية خاصة بذلك، حيثُ أنه المسؤول عن السفينة أو الطائرة، وإذا تمّ استبدال الأمر إلى أحد أفراد طاقم السفينة أو الطائرة فإنّ ذلك يتمّ بشروط؛ إما عن طريق إصدار تفويض رسمي من السلطات المركزية للدولة، أو بقيام قائد السفينة أو الطائرة بمنح الإذن لعضو من أعضاء الطاقم الخاص به. وفي هذه الحالة أيضًا، يتمّ التزوّد ببيان عدد الطرود المُؤلفة للحقيبة الدبلوماسية وكأنها طابع مطابق يتّسم بالوثائق الأساسية التي تصدر لحامل الحقيبة الدبلوماسية في الوقت العادي. وبالنظر إلى كل تلك الامتيازات التي يحصل عليها قائد السفينة أو الطائرة، إلاّ أنه لا يكون لقائد السفينة الحق في اعتباره مسؤولاً دبلوماسيًا رسميًا بصفة دائمة أو مُخصّصة، ولكنه يعتبر مُؤقتا. وبذلك، لا يُمكن مُطابقة الامتيازات التي يحصل عليها المسؤول الدبلوماسي الدائم بالامتيازات التي يحصل عليها قائد السفينة أو الطائرة، فهو لا يحصل على المميزات القانونية إلاّ في حالة إن كانت تلك المهمة هي مهمته الأساسية التي يقوم بها عن طريق رحلته، كتقديم طائرات خاصة لتوصيل الحقائب الدبلوماسية من خلال بعض الدول، ويتجلّى هذا الأمر خاصة في بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية اللّتان تمتلكان طائرات مُخصّصة لتوصيل كافة الأغراض الدبلوماسية، وفي هذه الحالة يستطيع حامل الحقيبة الدبلوماسية أنْ يتمتّع بكافة الامتيازات من الأمان، وتسهيل إجراءات الدخول، والقدرة على الاتصالات المختلفة بكافة أنواعها للجهات الدبلوماسية إن كان يمتلك الوثائق الأساسية التي تُثبت هويته، وعدد الطرود التي تتألّف منها الحقيبة الدبلوماسية ، وغير ذلك ممّا سبق ذكره.

وفي هذه الحالة، يكون الالتزام بشكلٍ كبير على الدولة التي تستقبل الحقيبة الدبلوماسية من خلال قائد الطائرة أو السفينة، حيث تقوم الدولة حينها بتسهيل كافة إجراءات الدخول التجارية، وتيسير كافة السبل التي تجعل حامل الحقيبة الدبلوماسية يشعر بالراحة والأمان، وتسهيل التواصل لاستلام الحقيبة الدبلوماسية بحرية كاملة تتصف بالمباشرة إلى أيّ من أفراد البعثة المسموح لهم بذلك إذا أرسلت الجهات المعنية أحدًا ينوب عنها في الاستلام. هذا بالعلاوة أيضًا، إلى تسهيل إجراءات دخول السفينة للمياه الإقليمية، وتسهيل دخول الطائرة في المطار، وتسهيل تسليم الحقيبة الدبلوماسية بالسرعة التي تخدم العملية الدبلوماسية من غير حدوث أية مشاكل في عملية التسليم بالميناء. بذلك كلّه، يتمّ تسهيل العملية الدبلوماسية، وعدم وقوع العقبات أمام قائد السفينة أو الطائرة في المطار المحدد للاستلام أو لتسليم الحقيبة الدبلوماسية. وقد احتوت اتفاقية فيينا على هذه الأحكام ضمن فقرتين في نهاية المادة (27) وبالترقيم كانا الفقرتان السادسة والسابعة، كما نصّت الفقرة السادسة على أن: "للدولة المعتمدة أو للبعثة تعيين رسل دبلوماسيين لمهمات خاصة وفي هذه الحالة تطبق بالنسبة لهم أيضا أحكام الفقرة الخامسة من هذه المادة، مع مراعاة أن الحصانات المنصوص عليها فيها يقف سريانها بمجرد أن يسلم الرسول الحقيبة الدبلوماسية التي في عهدته إلى وجهتها".

كما نصّت الفقرة السابعة أيضا، على أنه: " يجوز أن يعهد بالحقيبة الدبلوماسية إلى قائد طائرة تجارية مع الهبوط في مكان مسموح بدخوله. ويجب عندئذ أن يكون هذا القائد حامل لمستند رسمي يبين فيه عدد العبوات المكونة للحقيبة لكنه لا يعتبر في حكم رسول دبلوماسي وللبعثة أن توفد أحد أعضائها ليستلم مباشرة ودون قيد الحقيبة الدبلوماسية من يد قائد الطائرة".[51]

[51] د. علي صادق ابو هيف. القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص148.

الفصل الثاني

الحصانة المقررة للحقيبة الدبلوماسية والاعتبارات الأمنية

تُمثّل الحقيبة الدبلوماسية وسيلة هامة من وسائل الاتصال بين البعثات الدبلوماسية والقنصلية، سواء كان ذلك فيما بينهم داخل إقليم الدولة المستقبلة، أو مع حكومة الدولة المرسلة، أو حتى مع البعثات التابعة لدولتهم الموجودة في إقليم دولة أخرى والعكس صحيح أيضًا.

ومن المفيد القول، إنّ القانون الدولي العرفي قام بتنظيم بعض الامتيازات للحقيبة الدبلوماسية وحاملها، فهذا الأمر تمّ إقراره ضمن القانون الدولي التقليدي والحديث، كما حرصت التشريعات الداخلية كذلك على تقنين هذه الامتيازات وتنظيمها ضمن نُصوص قوانينها المحلية. ثم جاءت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 لتُعبّر عن إجماع الدول بالاعتراف بهذه الحقوق والامتيازات، واعتبارها جُزءًا من القانون الدولي الوضعي لتعبر عن الاتجاه العام للدول.

وإزاء هذه الأهمية التي تحظى بها الحقيبة الديبلوماسية، والحصانة المُقرّرة لها ولحاملها، فقد حاولت بعض الدول استغلال هذه الحصانة أسوأ استغلال من خلال تحويل بعض الحقائب الدبلوماسية إلى شُحنات من الرشاشات والقنابل اليدوية والمسدسات، وأداة لنقل الخمور والنقود، هذا بالإضافة إلى اعتمادها كوسيلة لتهريب المخدرات والمجوهرات والمعادن الثمينة. إنّ هذه المُمارسات والسلوكيات المُشينة يرى فيها الباحث عُدولاً حقيقيّا عن الوظائف الحقيقية للحقيبة الدبلوماسية من جهة، وتهديدًا للأمن القومي للدولة المُعتمد لديها من جهة ثانية. لكلّ ما سبق ذكره، نرى عن صواب بأنّه لا يُمكن التمسّك بالحصانة المطلقة للحقيبة الدبلوماسية وحرمتها من الحجز والتفتيش،

وليس ثمّة ما يحول أو يمنع الدول المعتمد لديها من حماية أمنها القومي وسلامته في مثل هذه الوضعيّات.

وعلى ضوء ما سبق ذكره، سوف نتناول هذا الفصل ضمن مبحثين جامعين، نستعرض في المبحث الأول نطاق الحصانة المقررة للحقيبة الدبلوماسية وحاملها في ضوء القانون الدولي، وذلك من خلال ثلاثة مطالب: نُخصّص أوّلهما لدراسة نطاق الحصانة من جهة الموضوع والمدى. ونتطرّق ضمن المطلب الثاني إلى مسألة الحصانة الشخصية والقضائية لحامل الحقيبة الدبلوماسية. ونستعرض ضمن المطلب الثالث الالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأخرى بالحصانات المقررة للرسل والحقائب الدبلوماسية.

وعند المرور إلى المبحث الثاني سنُوجّه النظر إلى دراسة كيفية تحقيق التوافق بين الحصانة المقررة للحقيبة والاعتبارات الأمنية، وذلك في مطالب ثلاث: نرصد في أوّلهما مدى الحفاظ على أمن الدولة وأسرارها كقيد على الحصانة الدبلوماسية. ونتناول في ثانيهما حالة الضرورة كقيد على الحصانة الدبلوماسية. ونستعرض في المطلب الثالث والأخير، مسألة التوفيق بين الاعتبارات الأمنية والحصانة المقررة للحقيبة الدبلوماسية.

ومن المُفيد القول، إنّ مُختلف هذه المسائل سيمّ دراستها بناءً على أحكام القانون الدولي، وما جاء باتفاقية فيينا لعام 1961 التي أبدت عليها دولة قطر بعض التحفّظات.

المبحث الأول

نطاق الحصانة المقررة للحقيبة الدبلوماسية في القانون الدولي

قُلنا فيما تقدّم، إنّ الحقيبة الدبلوماسية تُعتبر إحدى وسائل الاتصال الدبلوماسي تُستخدم أساسًا لنقل المُراسلات الرسمية، والأشياء المُعدّة للاستعمال الرسمي بين الدول والبعثات الدبلوماسية، وقد استتبع ذلك منحها حُرمة معينة أو حصانة خاصة، وهذا ما تعارفت عليه النّظم الدولية وأكدته قواعد القانون الدبلوماسي فيما بعد. إنّ هذه الحصانة المُقرّرة للحقيبة الدبلوماسية هدفها الرئيس تمكينها من أداء وظيفتها المُناطة بعهدتها، سواء كان يُرافقها حامل لها أم لا. إنّ الأمر السابق، استطاع أنْ يُوفّر لهذه الحقيبة قدرًا من الحماية القانونيّة وضربًا من الحصانة الدبلوماسيّة حتّى يستطيع ناقلها ايصالها إلى وجهتها بأمان وسلام، والإيفاء بالعهدة التي بحوزته. وعليه، سوف نتعرض في هذا المبحث إلى نطاق هذه الحصانة المُقرّرة للحقيبة الدبلوماسية، من جهة موضعها ومداها. هذا بالإضافة، إلى دراسة الحصانة الشخصية والقضائية المُقرّرة لحامل الحقيبة، والتزامات الدول الأخرى تُجاه هذا الأمر، وذلك من خلال المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول

نطاق الحصانة من حيث الموضوع والمدى

تستمدّ الحقيبة الدبلوماسية حصانتها من حُريّة الاتصال التي تتمتّع بها البعثات الدبلوماسية من جهة، ومن الطابع السري للمُراسلات الرسمية لهذه البعثات من جهة أخرى؛ سواء كانت المراسلات الصادرة عنها، أو الواردة عليها. ومن المُفيد القول، إنّ منح الحصانة للحقيبة لا يقتصر على الدولة المستقبلة، بل تلتزم به كذلك دولة العبور، ذلك أنّ الحصانة لا تكون مُجدية إذا تمّ قصرها على

الدولة المستقبلة، ناهيك عن كونها لن تكون مُجدية كذلك إذا لم تلتزم بها بقيّة الدّول الأخرى التي قد تمرّ بها في طريقها إلى وجهتها النهائية ([52]). إنّ امتداد الحصانة للحقيبة الدبلوماسية لهذا المدى، يرى فيه الباحث توقّيًا من كشف مُحتوياتها والإخلال بالسرية التي تتضمّنها هذه المراسلات، وهذا ما أكدته حقّا اتفاقية فيينا 1961م ([53]).

إنّ الحصانة التي تتمتّع بها الحقيبة الدبلوماسية هي ذاتها؛ سواء من الدولة المستقبلة أومن دولة العبور. وهذا الأمر، يقودنا لزامًا إلى ضرورة التطرّق إلى هذه الحصانة من جهة الموضوع أولا، ومن جهة المدى ثانيا، وهو ما سنوضحه فيما يلي:

أولا: نطاق الحصانة من حيث الموضوع

يُعدّ مبدأ حرمة الحقيبة الدبلوماسية قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي المُعترف به منذ زمن طويل، وقد عملت اتفاقية فيينا لعام 1961 على تقنينه في نصوص موادها ([54])، فلا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية أو حجزها. إنّ الغرض الرئيس من عدم السماح بفتح الحقيبة أو حجزها–فيما نرى–هو ضمان عدم الكشف عن مُحتوياتها، لأنّ القيام بفتحها يُعدّ إخلالاً بحُرية الاتصالات، وانتهاكًا لسريّة المُراسلات.

---

[52]- د/ على صادق أبو هيف، مرجع سابق 1977، ص 148 .

[53] - نصت المادة (3/40) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م على أنه " تمنح الدول الأخرى للمراسلات الدبلوماسية ووسائل الاتصال الرسمية الأخرى المارة بها ومن بينها الرسائل الاصطلاحية أو الرمزية نفس الحرية والحماية التي تمنحها الدولة المستقبلة".

[54] - نصت المادة (3/27) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على أنه " لا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية أو حجزها"، وهذا النص يسبغ حرمة معينة على الحقيبة الدبلوماسية تحصنها من الفتح أو الحجز سواء لدى سلطات الدولة المستقبلة لها أو الدولة العابرة خلالها.

ومفاد هذه النصوص يؤدي إلى القول بأنّ الحقيبة الدبلوماسية تتمتّع بحصانة مطلقة، بذلك فإنّه لا يجوز فتحها أو حجزها لأيّ سبب كان ومهما كانت الظروف، ولا يجوز إخضاعها أيضًا للفحص الالكتروني بواسطة الأجهزة الحديثة لأنّ ذلك نرى فيه إخلالا بسرية مُحتوياتها وانتقاصا من حرمتها. إنّ ما سبق، أكّدته القواعد المُتعلقة بالحقيبة الدبلوماسية لعام 1989، حيث قرّرت المادة رقم (28) من تلك القواعد – صراحة – حرمة الحقيبة الدبلوماسية أينما كان مكانها، ولا يجوز فتحها أو حجزها، كما أنّها تُستثنى من الفحص والتفتيش؛ سواء كان ذلك بشكل مباشر أو من خلال الأجهزة الالكترونية أو الآلات التقنية الأخرى ([55]).

لكنّ الواقع الدولي يشهد حالات كثيرة لاستعمال الحقيبة الدبلوماسية في أغراض غير مشروعة إضرارًا بحقوق الدولة صاحبة الإقليم، أو إخلالاً بالقوانين المتبعة فيها، من ذلك العمل على إدخال مواد ممنوعة أو تهريب أشياء محظور تصديرها ([56]). لذا كان هذا الأمر موضوع نقاش أثناء إعداد مشروع الفقرة الثانية من المادة رقم (27) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، القاضية بعدم جواز فتح الحقيبة أو حجزها. ورغم أنّ العديد من الدول تُؤكّد على هذا المبدأ القاضي بعدم جواز فتح الحقيبة أو حجزها؛ أي إعفاؤها من التفتيش الجمركي ومُختلف أشكال التفتيش الأخرى. إلاّ أنّ ما يُلاحظ، أنّ هناك بعض الدول قامت بالتحفّظ على هذا النص، رافضة بذلك مبدأ الحرمة المطلقة للحقيبة الدبلوماسية، ومن بين هذه الدول الرافضة، نسوق التالي:

---

[55] - راجع في ذلك أعمال لجنة القانون الدولي، الطبعة السابعة، المجلد الأول، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2008، ص 301.

[56] - د/ فاوي الملاح، سلطات الامن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1981، ص 405.

قرّرت **مملكة البحرين** إمكانية فتح الحقيبة إذا وجدت أسباب جدية تدعو إلى الاعتقاد بأنها تحوي مواد محظور تصديرها أو استيرادها، وكذلك **الجمهورية العربية الليبية** التي قررت أنها غير ملتزمة بالنص المذكور إلا بالتطبيق لمبدأ المعاملة بالمثل. أما **المملكة العربية السعودية والجمهورية العربية اليمنية** فقد أقرتا بحقهما في فتح الحقيبة الطرد إذا شكت في أنّ تلك الحقيبة أو أي طرد فيها يحتوي على مواد لا يجوز إرسالها، فمن حق هذه السلطات أن تفتح الطرد بحضورها، وبحضور ممثل تعينه البعثة الدبلوماسية المعنية، فإذا رُفض هذا الطلب يُعاد إرسال الحقيبة أو الطرد إلى المكان الذي أتى منه ([57]).

أما جمهورية مصر العربية فقد تقدمت لمؤتمر فيينا 1961 للعلاقات الدبلوماسية باقتراح يقضي بفتح الحقيبة عند الشك في محتوياتها أو بعدم السماح بدخولها للدولة الموفدة اليها ([58]).

وفيما يتعلق بموقف دولة قطر من فتح الحقيبة الدبلوماسية، فكان ضمن تحفظاتها أن يكون لدولة قطر الحق في فتح الحقيبة الدبلوماسية دون الاعتداد بالحصانة المقررة، وذلك في حالتين، هما:

الحالة الأولى: تتمثل في حالة إساءة استخدامها والتي تم ملاحظاتها في حالة تلبس، وذلك باحتواء الحقيبة على أشياء غير مُخصّصة للاستخدام الرسمي.

---

[57] - د/ محمد عمر مدني، صفات وواجبات الموظف الدبلوماسي، معهد الدراسات الدبلوماسية، الرياض، 1991، ص 115.

[58] - د. السفير/ عبد القادر سلامة، التمثيل الدبلوماسي والقنصلي والدبلوماسية في الإسلام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 179.

الحالة الثانية: حالة وجود علامات أو شبهة قوية على أنّ تلك المخالفات قد تمّ ارتكابها بالفعل، أو أن تكون لدى دولة قطر الدلائل الكافية على ذلك حفاظا على الأمن الداخلي القطري مع مراعاة العلاقات الودية بينها وبين الدولة صاحبة الحقيبة ([59]).

وفي جميع الأحوال، يتمّ إخطار وزارة الخارجية والبعثة الدبلوماسية التابعة للدولة صاحبة الحقيبة، مع ضرورة عدم فتح الحقيبة الدبلوماسية إلاّ بمُوافقة وزارة الخارجية. وفي حالة الرفض يتم إعادة الحقيبة الدبلوماسية من حيث أتت.

ثانياً: نطاق حصانة الحقيبة الدبلوماسية من حيث المدى

يُمكن القول، إنّه رغم حرص الدول على إرساء مبدأ حرمة حصانة الحقيبة الدبلوماسية، إلاّ أنّ ما يُلاحظ أنّ بعض الدّول قد تجد نفسها مُضطرّة إلى فرض قيود معينة على هذه الحصانة حفاظًا على سلامتها وأمنها إذا استشعرت وُجود خطر يُهدّد أمنها وسلامتها، وهذا – حقّا– ما أكّده الواقع العملي في أحيان كثيرة. ففي عام 1944 فرضت بريطانيا قيود على حرية اتصالات البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها، حينما واجهت ظروفا اضطرتها إلى هذا الأمر. وفي عام 1986 اتخذت إيطاليا قرارا بإخضاع جميع الحقائب الدبلوماسية للبعثات المعتمدة لديها للفحص عن طريق السلطات الأمنية التابعة لها، وذلك بحُكم انتشار أعمال إرهابيّة بالبلاد. إنّ ما يُلاحظ في العمل الدولي أنّ بعض الدول تُحاول استغلال الحقائب الدبلوماسية استغلالا سيّئا([60]) في أغراض غير مشروعة، وفي هذا السّياق النّاظم نذكّر بالإحصائيّة التي تمّ القيام بها خلال الفترة التاريخيّة الواقعة

---

[59]- د/ احمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية علماً وعملاً، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 192 .

[60] - د/ فاوي الملاح، المرجع السابق، ص 432، مشار اليه لدى الدكتور/ خليفة الجهمي، حصانة الحقيبة الدبلوماسية وحاملها، بحث منشور على موقع https//khalifasalem.wordpress.com/2012/08/23، ص 15 وما بعدها.

من عام 1974 إلى عام 1983 والتي أشارت إلى وُقوع 546 حالة تمّ الاشتباه فيها بدبلوماسيين يتبعون بعثات في لندن القيام بأفعال إجرامية تتراوح عقوبتها بمُقتضى القوانين المتبعة في الدولة لمدد تزيد عن ستة أشهر. وإزاء هذا الوضع – والمتمثل أساسًا في إساءة استعمال الحقيبة الدبلوماسية– سعت لجنة القانون الدولي إلى التدخّل أثناء التعرض لمشروع بروتوكول يتعلّق بحُرمة الحقيبة الدبلوماسية وناقشت هذا الوضع.

كما يلحظ الباحث عند الرجوع إلى حولية لجنة القانون الدولي لعام 1989 ضمن المجلد الأول، أنّ اللجنة اقترحت عدّة مواد، منها المادة رقم (26) المُدرجة تحت مُسمّى "نقل الحقيبة الدبلوماسية بواسطة الخدمة البريدية أو أية وسلة من وسائل النقل" ([61])، حيث دارت مناقشة حول صياغة هذه المادة ومدى الموافقة على تطبيقها. وتوصّلت هذه المناقشات إلى نتيجة هامة، قوامها عدم إمكانية تعديل القواعد العامة؛ أي قواعد الاتحاد البريد العالمي المتعلقة بالبريد، حتى تتناسب مع النص المقترح، وجعل الحقيبة الدبلوماسية لفئة خاصة، ذلك أنّ الصياغة الأولى المُقترحة من اللّجنة اقتصرت على الإقرار بأنّ نقل الحقيبة الدبلوماسية يجب أنْ يكون خاضعًا إلى الشّروط التي تُنظّم الخدمات البريديّة المتبعة وفقا للقواعد الدولية والوطنية. غير أنّ فريقا آخر من اللّجنة – وهو الغالب–اتّجه إلى ضرورة أنْ تحظى الحقيبة الدبلوماسية بأفضل معاملة مُمكنة، وذلك بمُوجب القواعد العامة. وبناء عليه، اقترح مُقرّر اللجنة الخاص إضافة جملة في عجز النص؛ وهي بأفضل

[61] - نصت المادة (26) المقترحة من قبل لجنة الصياغة بشأن حرمة الحقيبة الدبلوماسية على أنه " تنطبق الشروط التي تحكم استعمال الخدمة البريدية أو أية وسيلة من وسائل النقل والمقررة بالقواعد الدولية أو الوطنية ذات الصلة على نقل الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية بطريقة تضمن أفضل التسهيلات الممكنة لنقل الحقيبة".

الظروف الممكنة. وقد وافقت لجنة الصياغة على هذا المقترح، كما أنّها أوصت في نهاية النقاش بأنْ تضاف عبارة بطريقة تضمن أفضل التسهيلات الممكنة لنقل الحقيبة ([62]).

وبعد المُناقشات المستفيضة، والخلافات والتحفّظات التي أبدتها بعض الدول –ومن بينها دولة قطر–على الحقيبة الدبلوماسية وخاصة فيما تعلّق بمسألة الحصانة المطلقة والحصانة المقيدة، فقد ذهب بعض الفقه إلى أنّ الحصانة المطلقة للحقيبة الدبلوماسية يجب أن تكون مقيدة بشرطين، هما:

أوّلهما: ضرورة عدم الخروج عن الغرض الذي أنشئت من أجله الحصانة، والمتمثل في نقل المراسلات الرسمية الدبلوماسية، والأغراض المعدة للاستعمال الرسمي.

وثانيهما: ضرورة أن تلتزم الدولة المرسلة والعامليين ببعثاتها الدبلوماسية بمُراعاة القوانين، والعمل على احترام الأنظمة المعمول بها في الدولة المستقبلة أو دولة العبور.

فإذا لم تتوافر تلك الشروط جاز فتح الحقيبة وتفتيشها، أو حجزها ([63]).

ويرى الباحث ضرورة أنْ تتمتّع الحقيبة الدبلوماسية بحصانة مقيدة وليست مطلقة، على أنْ يكون التضييق بوضع رقابة دقيقة وفعالة من قبل الدولة المستقبلة. ومن أجل تفعيل هذا الأمر على أرض الواقع العملي، نوصي بضرورة العمل على إنشاء مكتب خاص تكون وظيفته الرئيس مُمارسة هذه الرقابة على الحقيبة الدبلوماسية، ويكون مقرّ هذا المكتب بكلّ مطار يستقبل الحقائب الدبلوماسية، على أنْ يضمّ هذا المكتب فريق عمل يتكوّن من ضابط شرطة يخضع لجهاز الشرطة

---

[62]- للمزيد راجع في ذلك حولية لجنة القانون الدولي، مجموعة المحاضر الموجزة للجلسات (2121 – 2148) للدورة الحادية والأربعين والمنعقدة خلال الفترة 2 – 1989/7/21، المادة (26) المقترحة من لجنة الصياغة، جلسة رقم 2130 المنعقدة في 1989/7/4، ص 207 – 208.

[63] - د/ فاوي الملاح، المرجع السابق، ص 407

التابع للدولة المستقبلة، ومسؤولاً من وزارة الخارجية، ومندوبًا من البعثة الدبلوماسية التابعة للدولة مرسلة الحقيبة، مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار مسألة الحفاظ على سرية المُراسلات والمكاتبات الموجودة بالحقيبة.

المطلب الثاني

الحصانة الشخصية والقضائية لحامل الحقيبة الدبلوماسية

إنّ حامل الحقيبة الدبلوماسيّة، هو ذلك الشخص المُفوّض من طرف حكومة الجهة التي يُمثّلها بنقلها ماديًّا، أو هو أيضًا المُتكفّل بنقل رسالة شفوية من الدولة الموفدة إلى مباني البعثة في الدولة المضيفة.

ويتمتّع حامل الحقيبة الدبلوماسية بالحصانة الشخصية، حيث لا يجوز إخضاعه لأيّ صورة من صور القبض أو الحجز في الدولة المستقبلة، أو الدولة العابر عليها. وتُشكّل هذه القاعدة جُزءًا من القانون الدولي، حيث تمّ تقنيها في اتفاقية فينا سنة 1961 ([64]).

كما بيّنت المادة (13) من مشروع مواد لجنة القانون الدولي الامتيازات والحصانات المُقرّرة بصفة خاصة لحامل الحقيبة الدبلوماسية والقاضية بالتالي: " 1- " تمنح الدولة المستقبلة أو دولة العبور حامل الحقيبة الدبلوماسية التسهيلات اللازمة لأداء وظائفه ...". 2- تقوم الدولة المستقبلة أو دولة العبور بناء على الطلب وإلى الحد الممكن عمليا بمساعدة حامل الحقيبة الدبلوماسية في الحصول

[64] - نصت المادة (5/27) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على انه "تقوم الدولة المعتمد لديها بحماية الرسول الدبلوماسي أثناء قيامه بوظيفته على أن يكون مزوداً بوثيقة رسمية تدين مركزه وعدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية ويتمتع شخصه بالحصانة ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال".

على مسكن مؤقت وفي الاتصال عن طريق شبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية بالبلد المرسلة له وبعثاتها أو مراكزها القنصلية أو فودها أينما كان موقعها. " ([65])

وبناءً على ما تقدّم ذكره، نلحظ بأنّ الحصانة والامتيازات الممنوحة لحامل الحقيبة الدبلوماسية لتسهيل أداء وظيفته، تفرض على الدولة المستقبلة أو دولة العبور ضمان توفير حصانة شخصية وحصانة قضائيّة لفائدته.

إنّ الوظيفة المُناطة بعُهدة حامل الحقيبة الدبلوماسية تقتضي وُجوبًا منحه حصانة مُعيّنة، تُمكّنه من القيام بأداء المُهمّة المُوكلة إليه في أحسن صورة. ومن المُفيد القول، إنّه بالرغم من غياب أيّ مُهمّة تمثيليّة لحامل الحقيبة على غرار ما هو مُتعارف عليه لدى الموظّف الدبلوماسي، فإنّه يُؤدّي واجبًا لا غنى عنه في عملية الاتصالات الدبلوماسية لأنّه يُعتبر مُمثّلاً رسميًّا للدولة، ومُناطة بعُهدته مُهمّة سرية باسم الدولة قوامها حمل الرسائل الخاصة بها إلى بعثاتها بالخارج، والعكس جائز أيضًا. لكلّ ما سبق، نقول إنّ هذه الوظيفة تقتضي لزامًا تمتّع حامل الحقيبة بقدر من الحصانة لتسهيل مهامه. وفي ضوء هذه الأهمية، سوف نتعرض للحصانة الشخصية والقضائية لحامل الحقيبة، وذلك فيما يلي:

1- الحصانة الشخصية

يتمتّع حامل الحقيبة الدبلوماسية بحصانة شخصية، ذلك أنّه لا يخضع لأيّ شكل من أشكال الاعتقال أو الاحتجاز. إنّ هذه الحصانة الشخصيّة تنبني أوّلا انطلاقًا من الوظيفة الرسميّة الذي يضطلع بها حامل الحقيبة الدبلوماسيّة والمُتمثلة أساسًا في القيام بنقل هذه الحقيبة ورعايتها

[65] - راجع في ذلك حولية لجنة القانون الدولي سنة 2008، المرجع السابق، ص 297.

وتسليمها. وتنبني هذه الحصانة ثانيا انطلاقًا من الحماية القانونية المكفولة للطابع السري للمراسلات الرسمية التي تحتوي عليها الحقيبة الدبلوماسية.

ومن المفيد الإشارة، إلى أنّ حصانة حامل الحقيبة الدبلوماسية تكتسب طابعًا مُزدوجًا، ذلك أنّ لها وجه سلبيّ وآخر ايجابيّا، وذلك على النّحو التالي:

يتمثّل الطابع السلبي لحامل الحقيبة الدبلوماسية في التزامات الدولة المستقبلة ودولة العبور تُجاهه، بحيث لا يكون عُرضة للقبض عليه أو الاحتجاز، أو عُرضة لأيّ شكل آخر من أشكال التعدّي عن حريته الشخصية.

في حين يتمثّل الطابع الإيجابي، في أنّ الدولة المستقبلة ودولة العبور تقع على عاتقهما ضرورة الالتزام باتخاذ جميع الإجراءات المعقولة لمنع حدوث أيّ اعتداء على شخص أو حرمة أو كرامة حامل الحقيبة ([66]).

إنّ ما تقدّم ذكره، يتعلّق بالطابع العام لحامل الحقيبة الدبلوماسية، أمّا النطاق الزمني والموضوعي لهذه الحصانة فإنّه يتحدّد منذ لحظة دخول حامل الحقيبة لإقليم الدولة المستقبلة أو دولة العبور من أجل أداء وظائفه، أو منذ لحظة بدئه بمُمارسة وظائفه إذا كان متواجدًا في إقليم الدولة المستقبلة أو دولة العبور.

إنّ هذا الأمر يحدث غالبًا لحامل الحقيبة المُخصّص الذي تُعيّنه بعثة الدولة المرسلة، وهو موجود بالفعل في إقليم الدولة المستقبلة. ومن المُفيد الإشارة إلى أنّ هذه الحصانة تتوقّف عند مُغادرة حامل الحقيبة لإقليم الدولة المستقبلة أو دولة العبور، فبمُجرّد مُغادرته أو انتهاء وظيفته يزول

---

[66] - راجع في ذلك نص المادة (16) من مشروع البروتوكول الذي تقوم بإعداده لجنة القانون الدولي بشأن مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة التي لا يرافقها حامل لها. تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورها 36 لسنة 1984 الوثائق الرسمية للجمعية العامة الملحق رقم 10 (39/10/أ) ص 103.

الأساس التي تقوم عليه هذه الحصانة ([67])، هذا هو المدى الزمني لحصانة حامل الحقيبة. أمّا المدى الموضوعي، فإنّه يتجسّد في التزام حامل الحقيبة بأداء مهامه المُتمثّلة أساسًا في نقل الحقيبة الدبلوماسيّة ورعايتها إلى حين تسليمها إلى وجهتها المقصودة، وأيّ عدول من طرفه عن أداء هذه الوظيفة يُشكل إخلالاً حقيقيًّا بواجبات وظيفته الموكلة إليه، ذلك أنّ حصانة حامل الحقيبة مُقيّدة بوُجوب احترام القوانين وأنظمة الدولة المستقبلة، وعدم التدخّل في شؤونها الداخلية، وهذا ما أكدته اتفاقية فينا سنة 1961 ([68]).

وعلاوة على الامتيازات والحصانات المُقرّرة لحامل الحقيبة، من قبيل السماح له بدخول إقليم الدولة المُستقبلة له ودولة العبور، ناهيك عن ضمان حُريّة تنقّله وسفره فيها، فإنّ حامل الحقيبة الدبلوماسية يُعفى أيضًا من دفع الرسوم الجمركية والضرائب، وبعض إجراءات التفتيش سواء ما تعلّق منها بشخصه أو أمتعته، إلى جانب حُرمة مسكنه ([69]).

2- الحصانة القضائية

تُعتبر الحصانة القضائية لحامل الحقيبة الدبلوماسية أحد المظاهر الرئيسية للحصانة الشخصية ولا سيما الحرمة الذاتية، وقد عبّر عن هذا الرأي الفقيه فوشي بالقول: إنّ "الامتياز الأساسي الذي

---

[67] - بمراجعة أحكام اتفاقية فيينا نجد أنه هو ذات المستفاد من نص المادة (5/27) من اتفاقية فينا سنة 1961 التي ربطت حصانة حامل الحقيبة بوقت قيامه بوظيفته، أما الحامل المخصص فتنتهي حصانته بمجرد تسليم الحقيبة الموجودة في عهدته إلى الدولة المرسل إليها.

[68] - حيث تنص المادة (41) منها على "1- يجب على جميع المتمتعين بالامتيازات ...".

[69] - د/ حمادة قرني عبد السلام، النظام القانوني للحقيبة الدبلوماسية والوضع القانوني لحاملها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001 م ص 245 وما بعدها.

تنحدر أو تتفرع عنه كافة الامتيازات فهذه الحصانة لها ما يبررها بالنظر إلى وظيفة حامل الحقيبة في مجال العلاقات الدولية وممارستها" ([70]).

وقد جاءت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961 لتؤكد ذلك في مادتها (2/27)، وقد نصت على أنه "تجيز الدولة المعتمد لديها للبعثة حرية الاتصال لجميع الأغراض الرسمية وتصون هذه الحرية ويجوز للبعثة عند اتصالها بحكومة الدولة المعتمدة أو بعثاتها وقنصليتها أينما وجدت أن تستخدم جميع الرسائل المناسبة بما في ذلك الرسل الدبلوماسية والرسائل المرسلة بالرمز أو الشفرة كما تلزم الدولة المرسلة أو دولة العبور بحماية الرسول الدبلوماسي أثناء قيامه بمهامه وطيلة بقائه في إقليمها فلا يجوز إخضاعه لأي صورة من صور القبض أو الاعتقال".

إنّ ما يُستفاد ممّا سبق، أنّ حامل الحقيبة الدبلوماسية يتمتّع بحصانة جنائية عن أعماله الرسمية، هذا بالإضافة إلى تمتّعه بحصانة مدنية وإدارية داخل إقليم الدولة المستقبلة أو دولة العبور ([71]) ويقول الفقيه "جان جاك روسو" في هذا السياق: " إن الحصانة القضائية تضع المبعوثين الدبلوماسيين بمنأى عن الملاحقات الموجهة ضدهم سواء كانت مدنية أو جنائية" ([72]).

ولقد سار مشروع لجنة القانون الدولي على نهج اتفاقية فينا سنة 1961، ذلك أنّها تناولت مسألة الحصانات من جهة الولاية الجنائية والمدنية، وهذا ما أكّدته فعلاً المادة (18) ([73]).

---

[70] - د/ عبد العزيز سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مطبعة جامعة عين شمس، 1974، ص 162.

[71] -Nelson Robar 'Diplomatic immunity from criminal jurdiction Essentiate to effective international relations' journal of international and comparative law vol 7 no 1, 1984 p. 113.

[72] - د/ على حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقوانينها، نظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، لبنان، بيروت 2007، ص 504.

[73] - نصت المادة (1/18) على أنه "يتمتع حامل الحقيبة الدبلوماسية بالحصانة من الولاية الجنائية للدولة المستقبلة أو لدولة العبور فيما يتعلق بالأعمال المؤداة لدى ممارسة وظائفه" مادة (2/18) على أنه "يتمتع ايضاً بالحصانة من الولاية المدنية والإدارية للدولة المستقبلة ولدولة العبور ...".

لقد أكّدت هذه المادة ضرورة المُحافظة على استقلالية حامل الحقيبة الدبلوماسية وبعث الطمأنينة في نفسه، وضمان الحصانة له من الولاية الجناية سواء كان ذلك في الدولة المُستقبلة له، أو دولة العُبور. وقد اختلفت الدول حول مدى هذه الحصانة؛ هل هي حصانة مطلقة أم أنّها تمتدّ "من" و "إلى" بعض الأعمال التي يقوم بها، وهي لا تدخل ضمن أغراض البعثة الدبلوماسية، لا سيما تلك الأعمال المدنية والإدارية التي يقوم بها نيابة عن دولته ([74]).

وقد حسمت اتفاقية فينا لعام 1961 هذه المسألة، حيث جاء في نص المادة (2/37) التالي:"يتمتع موظفو البعثة الإداريون والفنيون وكذلك أفراد أسرهم من أهل بيتهم إن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المواد (31)، (29) ...".

ومفاد ذلك، أنّ الحصانة مقصورة على الأفعال التي يقوم بها حامل الحقيبة الدبلوماسية كموظف مُفوّض من قبل دولته لأداء مهمة محددة، هي نقل الحقيبة الدبلوماسية وتسليمها إلى وجهتها.

هذا فيما يتعلق بالأعمال المرتبطة بوظيفة حامل الحقيبة الدبلوماسية، في حين أنّ الأعمال التي تخرج عن نطاق الوظيفة الرسمية، فقد ورد النصّ عليها ضمن أحكام الاتفاقيات المتعدّدة الأطراف المختلفة؛ ومنها أحكام المادة (31) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 التي قضت بالتالي: "يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها وكذلك فيما يتعلق بقضائها المدني والإداري إلا في الحالات الآتية:

---

[74] - Report of 1. L.c. in the work of thirty seventh session official records of the general assembly for tieth supplement 16 (A\40\10) ch.4 .c .2 p 95

أ- الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة ما لم تكن حيازته الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها ما لم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة.

ب- الدعاوى المتعلقة بشئون الإرث والتركات والتي يدخل فيها بوصفه منفذا او مديرا او وريثا او موصى له بالأصالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة المعتمدة.

جـ- الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مدني او تجارى يمارسه في الدولة المعتمد لديها خارج وظائفه الرسمية. ويتّضح من النصّ السابق ذكره، أنّ اتفاقية فينا حدّدت أعمالا تدخل في إطار الحصانة الدبلوماسية، وأعمالاً أخرى تخرج عن نطاقها.

والجدير بالذكر أخيرًا، أنّ حصانة حامل الحقيبة الدبلوماسية لا تُعفيه من المُثول أمام قضاء دولته، ولا يعني ذلك أيضًا أن تمارس الدولة المرسلة ولايتها على حامل الحقيبة الدبلوماسية .([75])

المطلب الثالث

التزامات الدول الأخرى بالحصانات المُقرّرة للرسل والحقائب الدبلوماسية

سبق وأنْ أشرنا إلى أنّ الدولة المُضيفة تلتزم بمنح حصانات وامتيازات لأعضاء البعثات الدبلوماسية المتواجدين فوق إقليمها، إلاّ أنّ الظروف قد تضطرّ هؤلاء الرسل إلى التواجد فوق إقليم دول أخرى غير الدولة المضيفة، وهم ليسوا معتمدين لديها، وذلك في طريق أداء مهامهم أو العودة إلى بلادهم.

---

[75] - Year book of the international law commission 1985, rol 11, p.99. Document (A13859), chap. 111. Sect. 11. Paragraph (12) of. Commentary to a1

فالواجب على هذه الدول احترام الحصانات والامتيازات المُقرّرة لهذه المُراسلات والحقائب الدبلوماسية وحامليها.

ولن يكون لحرية الاتصال المُعترف بها أيُّ قيمة من الناحية الواقعية إذا لم تقترن بها حماية المُراسلات الخاصة بالبعثة الدبلوماسية، فلابدّ أن تحاط بضمانات تكفل بحقّ حريّة مُمارسة الاتصال دون التأثير عليهم من قبل السلطات المستقبلة أو دولة أخرى ([76]).

وعليه، فإنّ حامل الحقيبة الدبلوماسية يتمتّع بالحصانات والمزايا عند تواجده في الدولة المستقبلة، والأمر ذاته في دولة العبور أثناء مروره بها لتأدية مهامه بحُكم الوظيفة التي يضطلع بها. إنّ هذا الامتياز يُمنح لحامل الحقيبة الدبلوماسية من باب المجاملات، ويُمنح له أيضًا أثناء العبور بإقليم دولة ثالثة وكأنه موجود بالدولة الموفد إليها ([77]).

ولقد أكدت هذا الأمر المادة (40) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، حين نصت على التالي:

– تقوم الدولة الثالثة المعنية بمنح الحصانة الشخصية وغيرها من الحصانات التي يقتضيها ضمان المرور او العودة لكل مبعوث ديبلوماسي يحمل جوازه سمة لازمة منها ويكون مارا بإقليمها او موجودا فيه في طريقه الى تولي منصبه في دولة أخرى او في طريق العودة اليها او الى بلاده ويسري ذات الحكم على أي فرد من اسرته يكون متمتعا بالامتيازات والحصانات ومسافرا بصحبته او بمفرده للالتحاق به او العودة الى بلاده.

---

[76] - د/ على صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 148 وما بعدها.

[77] - د/حمادة قرني عبد السلام، مرجع سابق، ص 263، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة وثائق اللجنة السادسة الدورة (45) (Al45l732-A /Add).45/455

2 – لا يجوز للدولة الثالثة في مثل الظروف المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة إعاقة مرور الموظفين الإداريين والفنيين او المستخدمين في احدى البعثات، وافراد اسرهم بإقليمها.

3– تقوم الدولة الثالثة بمنع جميع انواع المراسلات الرسمية المارة بأقاليمها بما فيها الرسائل المرسلة بالرموز أو الشفرة، بنفس الحرية والحماية الممنوحتين لها في الدولة المعتمد لديها وكذلك تمنح الرسل الدبلوماسيين الذين تحمل جوازاتهم السمات اللازمة والحقائب الدبلوماسية اثناء المرور بإقليمها نفس الحصانة والحماية اللتين يتعين على الدولة المعتمدة منحهما.

4 –تترتب كذلك على الدولة الثالثة ذات الالتزامات المترتبة عليها بموجب الفقرات (1، 2، 3) من هذه المادة ان كانت القوة القاهرة هي التي اوجدت في اقليمها الأشخاص والمراسلات الرسمية والحقائب الدبلوماسية المنصوص عليهم او عليها في تلك الفقرات على التوالي"

وباستقراء أحكام هذه المادة نجد أنّ لها ما يُبرّرها، فلابدّ أنْ يتمتّع الدبلوماسي ووسائل الاتصال الخاصة بالبعثة الدبلوماسية أثناء القيام بالمُهمّة المُناطة بعهدتهم ذهابا وإيابًا بجانب مُهمّ من الحصانات والامتيازات عند عبور إقليم دولة ثالثة.

ولقد جاءت المادة (4) من مشروع لجنة القانون الدولي لتُرسّخ هذه الالتزامات تحت عنوان "حرية الاتصالات الرسمية"، فقد جاء فيها ما يلي: "1– تسمح الدولة المستقبلة بالاتصالات الرسمية للدولة المرسلة وتحمي تلك الاتصالات التي تنفذها عن طريق حامل الحقيبة الدبلوماسية أو الحقيبة الدبلوماسية على النحو المشار إليه في المادة.

2- تمنح دولة العبور بالاتصالات الرسمية للدولة المرسلة المنفذة عن طريق حامل الحقيبة الدبلوماسية أو الحقيبة الدبلوماسية نفس الحرية والحماية اللتين تمنحها الدولة المستقبلة ([78]).

ومن خلال قراءتنا لأحكام هذه المادة، يتّضح لنا بأنّها مستمدّة من أحكام مواد الاتفاقية، فالفقرة الأولى من المادة السابقة مُستوحاة من نص المادة (1/27) والمادة (3/40) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

كما أنّ نصّ المادة (1/57) و (4/81) من اتفاقية فينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الصفة العالمية لعام 1975. ونجد أخيرًا بأنّ المادة (3/46) من اتفاقية البعثات الخاصة لسنة 1969 قد أخذت من اتفاقية هافانا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1928 بحق المبعوثين الدبلوماسيين الذين يمرون بدولة ثالثة في التمتع بكافة الحصانات المقررة لهم في الدولة المستقبلة شريطة أن تُخطر دولة المرور بذلك رسمياً ([79]).

يُمكّن الاستعراض السابق لنصوص الاتفاقيات بملاحظة أنّ مبدأ حرية الاتصال الدبلوماسي قد أصبح أمرًا مُسلّما به عالميًا، فهو يُشكّل الأساس القانوني لأحكام البعثات الدبلوماسية، والغرض الرئيس من هذه الحصانات والامتيازات، هو التسليم الآمن والسريع للحقيبة الدبلوماسية إلى مقصدها النهائي التي يتوقّف مرورها في بعض الحالات عبر إقليم دولة أخرى. غير أنّ هناك حالة أخرى يكون فيها الدبلوماسي عابرًا بدولة ما (ترانزيت)، فلا يستفيد من الحصانة إلاّ بالقدر اللازم للذهاب أو الإياب، من وإلى مقرّ وظيفته، فإذا زاد الوقت عن الزمن المقرّر للرحلة؛ أي أنه أثناء مُروره

---

[78] - راجع في ذلك أعمال لجنة القانون الدولي لعام 2008، الطبعة السابعة، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ص 295.

[79] - د/ جمال بركات، "الدبلوماسية ماضيها وحاضرها ومستقبلها"، مطابع الفرزدق، القاهرة، 1985، ص 204

بدولة العبور (الترانزيت) وقام بارتكاب جريمة قتل فحينها يُعاقب بقانون دولة العبور (الترانزيت)، ولا يجوز له التمسك بالحصانة الدبلوماسية المقرّرة له (80).

فالضرورة الوظيفية، هي التي تفرض هذه المزايا والحصانات بهدف إنجاز الأعمال الرسمية الموكل بها حامل الحقيبة الدبلوماسية ([81]).

المبحث الثاني

كيفية تحقيق التوافق بين الحصانة المقررة للحقيبة والاعتبارات الأمنية

قد تتعارض الحصانات والامتيازات مع المصلحة الوطنية وفي الطالب الأعم تتغلب المصلحة الوطنية على هذه الحصانات والامتيازات وهنا يثور التساؤل كيف يمكن تحقيق التوافق بين الحصانة المقررة للحقيبة الدبلوماسية وبين الامتيازات والحصانات الدبلوماسية المقررة لها فالاعتبارات الامنية تلعب دوراً بارزاً في تشكيل هذه الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، فهذه الحصانات ممتدة وليست مطلقة ذلك أن هناك حقيقة قانونية وسياسية مفادها أنه عندما تتلاقى الحصانات والامتيازات في جهة وأمن ومصلحة الدولة في جهة اخرى فإن الاعتبارات الامنية هي التي تفرض نفسها على هذه الامتيازات والحصانات، فهذه الحصانات والامتيازات مقيد باعتبارين:

الاعتبار الأول: هو أمن الدولة والمحافظة على أسرارها.

والاعتبار الثاني: هو حالة الضرورة

---

[80] - د/ أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق، ص 239

[81] - د/ أحمد ابو الوفا، المرجع السابق، ص 127.

فكيف نوفق بين هذه الامتيازات والحصانة من جانب وبين أمن الدولة وسلامتها من جانب أخر، لكي يتحقق التوازن المرجو منه بين هذه الحصانة والاعتبارات الامنية وهو ما نتعرف عليه في المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول: الحفاظ على أمن الدولة وأسرارها كقيد على الحصانة الدبلوماسية

المطلب الثاني: حالة الضرورة كقيد على الحصانة الدبلوماسية

المطلب الثالث: التوفيق بين الاعتبارات الامنية والحصانة للحقيبة الدبلوماسية

المطلب الاول

الحفاظ على امن الدولة واسرارها كقيد على الحصانة الدبلوماسية

تحرص الدول على حماية أمنها الوطني والمحافظة عليه من مخاطر العدوان عليه فليس هناك اهم من حماية أمنها وكيانها فكل دولة تضع من التنظيمات والسلطات التي تراها كفيلة لتحقيق أمنها الوطني.

وترتكب البعثات الدبلوماسية أثناء ممارسة أنشطتها وأعمالها تجاوزات كثيرة تمس أمن الدول المعتمدة لديها، ولذا تحرص هذه الدول على وضع قيود على هذه البعثات للمحافظة على أمنها، ويعد قيد أمن الدولة والمحافظة على أسرارها أهم القيود في هذا الشأن، فأمن الدولة يمثل مجموع مصالحها الحيوية، ومن ثم فإن تحقيق أمن الدولة انما يتم بحماية مصالحها الحيوية ([82]).

ومظاهر حرص الدول على أمنها تظهر فيما يلي:

---

[82] - د/ محمد طلعت الغنيمي، "بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي"، الاسكندرية، منشأة المعارف، ص 122، 1974.

1- حرص الدولة على أمنها في تنقل أعضاء البعثة الدبلوماسية المعتمدة لديها داخل إقليمها

فحرية التنقل ليست مطلقة، فالدولة المضيفة لها الحق في منع مرور الدبلوماسيين أو تقييده في مناطق أو أوقات معينة لأسباب تتعلق بأمن الدولة وهذا التقييد يعد مظهر من مظاهر المحافظة والحرص على أمن الدولة وأسرارها ([83]).

فالمبعوث الدبلوماسي يتمتع بالامتيازات والتسهيلات التي تمنحه حركة الحركة والتنقل داخل اقليم الدولة المستقبلة ولكن في المقابل قد تلجأ هذه الدولة الى تقييد حركة دخول المبعوث الدبلوماسي وتحظر عليه دخول مناطق معينة نظراً لكونه تحوى مواقع عسكرية فهذه اسباب أمنية تقييد حركة تنقل المبعوث الدبلوماسي داخل الدولة المستقبلة ([84]).

وقد نظمت المواد (25، 26) من اتفاقية فينا لعام 1961 هذه المسألة قد نصت المادة (25) على انه "تمنح الدولة المعتمد لديها التسهيلات اللازمة لقيام البعثة بمهامها".

كما نظمت المادة (26) مسألة تنقل اعضاء البعثة داخل اقليم الدولة بنصها على انه "مع مراعاة قوانينها ولوائحها الخاصة بالمناطق التي يحرم او ينظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن الوطني تكفل الدولة المعتمد لديها لجميع اعضاء البعثة التنقل والمرور على اقليمها".

2- ايضاً فيما يتعلق بإيفاد او قبول المبعوثين الدبلوماسيين

فهذا الحق يمثل حقاً من حقوق الدول استناداً لمبدأ السيادة فالدولة لها الحق في اعتماد المبعوثين لدى الدول الاجنبية وفي استقبال هؤلاء المبعوثين من قبل هذه الدول. وهو ما

---

[83] - د/ خالد حسن الشيخ، الدبلوماسيين والقانون الدبلوماسي، بدون دار نشر، سنة 1999، ص 336 وما بعدها.

[84] - د/ فاوي الملاح، المرجع السابق، ص 128

يسمى بحق التفويض، فالاعتبارات الامنية هي التي تتحكم في عملية تبادل التمثيل الدبلوماسي مع دولة معينة خصوصاً اذا كان هناك علاء او اختلاف أيديولوجي او عقائدي مع الدولة رافضة التمثيل على الرغم من الاعتراف المتبادل بين الدول على التمثيل الدبلوماسي ([85]).

3- **ايضاً فيما يتعلق بحجم البعثات الدبلوماسية:**

حجم البعثة الدبلوماسية يختلف من دولة الى اخرى تبعاً لحجم المصالح التي ترتبط بين الدولة المرسلة والدولة المستقبلة وليس حجم المصلحة فقط هو الذى يحدد حجم البعثة إنما تتدخل الاحتياجات الوظيفية المطلوبة منها والمسئوليات الملاقاة على عاتق البعثة فليس هناك نظام معين يحدد حجم هذه البعثات وحجم موظفيها ([86])، وقد شهد حجم البعثات الدبلوماسية طفرة كبيرة فيما بعد الحرب العالمية الثانية فقد شهدت بعض الدول تزايد حجم البعثات الدبلوماسية دون حاجة أو مبرر لذلك مما جعل هذا التزايد في حجم البعثة قيام هؤلاء بأعمال تهدد أمن الدولة المضيفة مما جعل الكثير من الدول وحرصاً منها على المحافظة على أمنها المطالبة بتخفيض عدد أعضاء البعثة الى الحد المعقول (87).

وقد جاءت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لتضع حلاً مناسباً لذلك يعطى للدول الحق في ان تحدد عدد اعضاء البعثات بالشكل الذي يتفق مع مصالحها المتبادلة فقد تناولت المادة (11) من اتفاقية فينا لسنة 1961 ما يلي:

---

[85] - د/ فاوى الملاح، المرجع السابق، ص 128.

[86] - د/ محمد عمر مدني، مجلة الدبلوماسي، العدد 5، ص 39.

[87] - د/ محمد عمر مدني، المرجع السابق، ص 40.

"أ- في حالة عدم وجود اتفاق صريح على عدد اعضاء البعثة يجوز للدولة المعتمد لديها ان تطلب بقاء هذا العدد في الحدود المعقولة والمعتاد وفقاً لما تقدره بالنظر للظروف والأحوال السائدة في هذه الدولة لاحتياجات البعثة نفسها.

ب-يجوز كذلك للدولة المعتمد لديها في نفس الحدود ويشرط عدم التمييز ان ترفض قبول موظفين من فئة معينة.

ويتضح من النص السابق أحقية الدولة المستقبلة في تخفيض حجم البعثة الدبلوماسية بما تراه مناسباً من اجل المحافظة على أمنها الوطني وأحقيتها في تحديد عدد معين لفراد البعثة الدبلوماسية وفي حالة عدم وجود اتفاق كما اشار النص فيكون من حق الدول المعتمد لديها تحديد العدد المعقول والمقبول بالنسبة لها.

4- تقييد اتصالات البعثة بسلطات الدولة المعتمد لديها.

تناولت المادة (41) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 هذا الشأن فقد نصت على أن "جميع القضايا الرسمية التي تكلف بها الدول الموفدة البعثة والواجب معالجتها مع الدولة الموفد إليها يجب ان تعالج مع وزارة الخارجية لدى الدولة الموفد إليها أو بواسطتها أو مع وزارة أتفق عليها".

يتضح من النص السابق ان الدولة المعتمد لديها يكون لها الحق في تقييد اتصالات البعثات الاجنبية المعتمد لديها بسلطاتها الخاصة ممثلة في وزارة الخارجية او أي وزارة اخرى يتم الاتفاق عليها وذلك فيما يتعلق بالأعمال الرسمية التي تقوم بها البعثة الدبلوماسية حيث لا يجوز بأي حال من الاحوال ان تقوم البعثة بإجراء أي اتصالات من الهيئات او مؤسسات الدولة دون ان يكون للدولة المضيفة علماً بها، فقد تقوم بعض البعثات لدعم بعض الحركات المعارضة لنظام الدولة الموفدة إليها من هنا يقوم دور الدولة الموفد إليها بتقييد هذه الاتصالات بهدف حصر اتصالات

البعثة مع وزارة الخارجية التابعة للدولة المضيفة بهف تسهيل اعمال البعثات الدبلوماسية من جهة وحماية أمنها الوطني من جهة أخرى ([88]).

ومن خلال العرض السابق يتبين ان الدول في سبيل المحافظة على أمنها وأسرارها لا تتردد في اتخاذ الاجراءات التي تراه كفيلة لحماية امنها فقد رأينا تأثير المن القومي على حرية الاتصال الممنوح للبعثات الدبلوماسية والقنصلية وأثره على حرية التنقل والانتقال المكفول لهذه البعثات من خلال المادة (26) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية فقد رأينا القيود التي فرضتها المادة على وجوب احترام قوانين وانظمة الدولة الموفدة اليها وحظر دخول مناطق معينة لأسباب تتعلق بالأمن القومي، فلأمن القومي يلعب دوراً بارزاً في تشكيل الحصانات والامتيازات الدبلوماسية فهذه الامتيازات والحصانات ليست مطلقة إنما هي مقيدة بعدم المساس بالأمن القومي للدول المعتمد لديها البعثة الدبلوماسية فهناك حقيقة قانونية وسياسية مفادها ان عندما تتلاقى الحصانات والامتيازات في جهة وأمن الدولة في جهة اخرى فإن الأمن القومي للدولة هو الذي يفرض ([89]).

---

[88]- د/ خالد حسن الشيخ، المرجع السابق، ص 349

[89] - د/ محمود خلف، القانون الدبلوماسي، دار ظهران للنشر، عمان، الأردن، 1997، ص 269

المطلب الثاني

حالة الضرورة كقيد على الحصانة الدبلوماسية

ان قيد أمن الدولة على الحصانات والامتيازات الدبلوماسية يجب الا يأخذ على اطلاقه فلابد من وجود معيار منضبط لتطبيق ذلك حتى لا يؤدى الامر الى إهدار هذه الحصانات والامتيازات الممنوحة للبعثات الدبلوماسية فهذه الامتيازات والحصانات ليست منحة للبعثات الدبلوماسية وإنما شرعت لتسهيل مهام وأداء وظائفي على أكمل وجه ومعيار لضرورة هو المعيار الامثل لضبط فكرة أمن الدولة فالدولة المعتمد لديها البعثة الدبلوماسية هي التي تحدد حالة الضرورة شريطة عدم التعسف في استعمالها ([90]).

وقبل ان نخوض في الضرورة كقيد الحصانة الدبلوماسية نتعرف أولاً على مفهوم الضرورة وشروطها في الفقه الدولي.

أولاً: مفهوم حالة الضرورة

ففي تقرير للجنة القانون الدولي الصادر لسنة 2001 عرفت الضرورة بانه مصطلح يستخدم لوصف الحالات الاستثنائية التي يكون فيها السبيل الوحيد المتاح للدولة لصون مصلحة اساسية من خطر جسيم ووشيك يهددها هو الامتناع عن أداء التزام دولي اخر اقل شأناً أو إلحاحاً وان حالة الضرورة

[90] - د/ على صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 203 وما بعدها

تنشأ اذا حدث تنازع لا سبيل الى تسويته بين مصلحة اساسية من جهة والتزام واقع على الدولة التي تتيح الى ضرورة من جهة اخرى ([91]).

فالدولة حينما تواجه ظروف معينة قد تضطر لحماية مصالحها الاساسية حذف التزامات دولية كانت متعهدة بها وحذف هذه الالتزامات يعد عملاً غير مشروع ولكن اعمالاً لمبدأ الضرورة يعد دفعاً قانونياً ينفى عدم المشروعية عن تلك الأعمال ([92])، وشروط حالة الضرورة تتمثل فيما يلى:

1- أن يهدد الخطر مصلحة اساسية للدولة.

2- أن يكون الخطر الذي يهدد المصلحة جسيماً ووشيكاً.

3- عدم وجود وسيلة اخرى لمواجهة هذا الخطر.

4- عدم الانتقاص من المصالح الاساسية لأي دولة اخرى.

5- عدم وجود ما ينفى الاحتياج بحالة الضرورة في الالتزام الدولي المعنى.

6- عدم مساهمة الدولة المسئولة بفعلها في حدوث حالة الضرورة ([93]).

ويجب على الدول التي تستعمل حالة الضرورة ألا تتعسف في استعمال هذا الحق، فمبدأ حسن النية من أهم مبادئ القانون الدولي، فيلزم على الدول عند إصرارها لاستعمال حالة الضرورة التي تمس التزاماً تعاهدياً بينها وبين الدول الاخرى أن تمارس ذلك الحق بشكل معقول.

هذا إيجاز سريع لحالة الضرورة في القانون الدولي وبإسقاط حالة الضرورة على المتمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية نجد ان هذه الحالة تنشأ عندما يرتكب المبعوث الدبلوماسي بعض

---

[91]- year book of international law commission (2001) vol 2, part 2,A/cn/4 SERR A/2001/A DD, 1 part 2), p80.

[92] - Kentavidan K, Harring ton Alexandra R (2012) Astate of Necessity, international legal obligations in times of crises, canadion review of A mericon studies vol, 42, No 1, p66.

[93] - د/ فاوى الملاح، مرجع سابق، ص 261 وما بعدها.

التصرفات التي تشكل تهديداً لأمن الدولة الموفد إليها فهذه الدولة لها الحق في دفع الخطر الذى يهدد أمنها بكافة الوسائل التي تراها لحماية أمنها وسلامتها وحماية أمن الدولة والمحافظة عليه يعد من المصالح الاساسية التي يخول للدولة الاحتجاج بحالة الضرورة فالأخطار الناجمة عن الاعتداءات المسلحة او اعمال الارهاب والتمرد الداخلي يعد تهديدات لأمن الدولة يجعل من الدول ان تحتج بحالة الضرورة للتقييد من هذه الحصانات والامتيازات والمصالح الاساسية وفقاً لتعريف لجنة القانون الدولي هي تلك المصالح التي تشكل تهديداً خطراً على وجود الدولة نفسها وبقائها السياسي والاقتصادي واستمرار أداء خدماتها الاساسية والحفاظ على سلام سكانها والحفاظ على السلم الداخلي والحفاظ على بنية إقليمها او جزء منه ([94]).

ففي حالة وجود تهديدات او خطر على أمن الدولة من قبل المبعوث الدبلوماسي فالدولة الموفدة لها حق اتخاذ اجراءات معينة لمواجهة انتهاكات البعثة الدبلوماسية مثل القيد على المبعوث الدبلوماسي مرتكب هذه الانتهاكات او التحفظ عليه او ترحيله من البلاد إذا كان بقاؤه حراً يكون فيه خطراً على الدولة الموفد اليها فالدولة المعتمد لديها لها الحق عند الضرورة في اتخاذ هذه الاجراءات.

وهناك أمثلة عديدة لحالات لجأت فيها الدول لمثل هذه الاجراءات على سبيل المثال سنة 1717 حينما قبضت الحكومة الانجليزية على سفير السويد في لندن لتأمره على الملك جورج الأول في ذلك الوقت وكذلك عندما قبضت فرنسا على سفير اسبانيا لتأمره على حكومة فرنسا سنة 1718 وقد برر القبض باستعمال حالة الضرورة والمحافظة على أمن الدولة ([95]).

---

[94] - Kent, Audience, op.cit.68

[95] - د/ محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص 971.

ويجب على الدولة المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي عدم التعسف في تقدير قيام حالة الضرورة فيجب على الدولة ان تراعى عدم تجاوز الحد اللازم لدره الخطر عنها فيما تتخذه من اجراءات لمواجهة حالة الضرورة على سبيل المثال اذا كان في وسع الدولة طرد المبعوث الدبلوماسي او اعتباره شخصاً غير مرغوب فيه فإنه لا مبرر للقبض عليه او وضعه تحت التحفظ (96).

وخلاصة ما سبق ان الحصانات والامتيازات المخولة للمبعوث الدبلوماسي مقيدة بأمن الدولة وإعمالاً لحالة الضرورة شريطة ألا تتعسف الدولة في استعمال حالة الضرورة، فإن كان هناك خطر جسيم يهدد أمنها ويستوجب سرعة التدخل لدرء هذا الخطر وتحقق المصلحة الاساسية للدولة المعتمدة لديها المبعوث الدبلوماسي في المحافظة على الأمن وجب استعمال حقها للتصدي لهذا الخطر دون ان تتعسف في ذلك.

المطلب الثالث

التوفيق بين الاعتبارات الأمنية والحصانة للحقيبة الدبلوماسية

تَوضّح لنا من خلال كلّ ما تقدّم ذكره مدى تأثير الأمن القومي على حُرية الاتصال الممنوحة للبعثات الدبلوماسية، فبالرغم من الامتيازات المُسندة الى هذه البعثات، إلاّ أنّ المُحافظة على الأمن وحالة الضرورة يُعدّان حقيقة قيدًا على هذه الامتيازات والحصانات الممنوحة.

وقد ذكرنا أيضا، أنّ هذه القيود ليست مطلقة، ولكنّها مُقيدة لعدم التعسّف في استعمال هذه الحقوق، فالمصلحة الوطنية للدولة، والمحافظة على أمنها وسلامتها مُقدّم على هذه الحصانات والامتيازات.

---

96 - د/ فاوى الملاح، المرجع السابق، ص 609.

ومن هنا، كان لزاما وُجود وسائل لخلق توازن بين الأمن القومي للدولة من جهة، والامتيازات والحصانات الدبلوماسية المُسندة من جهة أخرى.

ومن المُفيد القول، إنّه من بين هذه الوسائل التي تُحقّق هذا الضرب من التوازن، نذكر التالي:

1- احترام نصوص الاتفاقيات الدولية

إنّ نصوص اتفاقية فينا جاءت واضحة وصريحة، حيث اعتبرت حصانة الحقيبة الدبلوماسية هي حصانة مطلقة وشاملة، ولا يجوز التعرض لها أو المساس بها، ذلك أنّ نصّ المادة (27) من هذه الاتّفاقية يُؤكد هذا الأمر، حيث لا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية أو حجزها.

2- بعض قواعد القانون الدولي تُعدّ قواعد آمرة لا يجوز المساس بها

إنّ هذه القواعد الآمرة مثل قاعدة حرمة الحقيبة الدبلوماسية تُعدّ وسيلة من وسائل تحقيق التوازن بين الاعتبارات الأمنية والحصانة المقرّرة للحقيبة الدبلوماسية، ذلك أنّه بمُقتضى هذه القواعد تمتلك الدولة المُوفدة إليها البعثة الدبلوماسية على سبيل المثال حقّ قطع العلاقات الدبلوماسية بينها وبين الدولة المرسلة للمبعوث الدبلوماسي ([97]).

3- تدخّل مجلس الأمن

إذا كان تصرّف الدولة يُهدّد الأمن والسلم الدوليين، فحينها يُمكن لمجلس الأمن التدخّل طبقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ويمكن القول، إنّ تدخّلات مجلس الأمن له تأثير واضح، ويُعدّ سلاحًا ذو حدين؛ ذلك أنّه من ناحية بإمكانه صياغة وضعيات أو حصانات لم تطبّق من قبل، ومن ناحية أخرى قُدرته على شرح وتفسير وتطوير القانون الدبلوماسي. إنّ هدف النشاط الدبلوماسي فيما نرى، أساسه توفير جوّ

---

[97] - د/ محمد مدني، المرجع السابق، ص 155

من الاستقرار، والعمل على توطيد أواصر العلاقات الودية بين الدول، والإبقاء على وسائل الاتصال بينهم، وتقريب وجهات النظر المُتعارضة وتسوية الخلافات، وهذا أفضل بكثير من وجود صراعات بين الدول ([98]).

4- ومن الوسائل التي تحقق التوازن لمواجهة الاستغلال غير المشروع للحقيبة الدبلوماسية ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (28) من مشروع مُعاهدة الحقيبة الدبلوماسية،

حيث نصت المادة (2/28) المذكورة أعلاه على أنه " في حالة حصول شكوك قوية من قبل الجهات الأمنية المختصة في دولة الاستقبال للحقيبة الدبلوماسية أو دولة الترانزيت حول محتوى الحقيبة الدبلوماسية، يمكن إخضاع الحقيبة الدبلوماسية إلى رصد بطرق الكترونية أو أية وسيلة فنية أخرى، إذا لم يؤدّ هذا الرصد إلى اطمئنان وإقناع المسئولين الأمنيين في هاتين الدولتين يمكن لهم أن يطلبوا فتح الحقيبة بوجود ممثل رسمي عن دولة الايفاد، وإذا رفضت سلطات دولة الايفاد فتح الحقيبة يمكن للسلطات المختصة في دولة الاستقبال أو دولة الترانزيت أن تطلب بإعادة الحقيبة الى دولة المصدر" ([99]).

يشي النص المذكور سابقًا بأنّ الحقيبة الدبلوماسية لها حصانة، وهي مصونة لا يجوز فتحها أو احتجازها. ولكن في صُورة وُجود شكوك قوية حول محتواها، فإنّها تخضع

---

[98] - د/ عبد الله الأشعل، المركز القانوني لبعثات رعاية المصالح، مجلة القانون، العدد رقم (3)، الكويت، عدد سبتمبر 1984، ص 136.

[99] - نشير إلى أنّ لجنة القانون الدولي ناقشت مشروع الاتفاقية الخاصة بالحصانة للحقيبة الدبلوماسية طيلة إحدى عشر عاما منذ عام 1977 حتى عام 1988، وبعد مناقشات مستفيدة لهذا المشروع قامت اللجنة عام 1989 بإعداد مشروع المعاهدة واوصت اللجنة الجمعية العامة للأمم المتحدة بدعوة مؤتمر دولي بعقد معاهدة دولية في هذا الخصوص.

حينها إلى الوسائل المذكورة سابقًا حفاظا على أمن الدولة المُرسلة إليها. كما نلاحظ بأنّ المشروع تعرّض لحالة رفض الدولة المُرسلة بفتح الحقيبة، لأنّ هذا الرفض يعني أحد أمرين؛ إما تأكيد الشكوك وادّعاءات دولة المقر بأنّ الحقيبة تحتوي فعلاً على أشياء محظورة، وإمّا رغبة الدولة المرسلة في عدم فتح الحقيبة لاحتوائها على أمور سرية لا ترغب أن تطلع عليها دولة المقر ([100]).

والمُلاحظ من خلال دراستنا السابقة، أنّ الحقيبة الدبلوماسية تُعتبر من أهمّ وسائل المُراسلات الخاصة بالبعثة الدبلوماسية، إنْ لم نقل بأنّها تُعدُّ من أخطر وسائل الاتصال الخاصة بها، وذلك لما لها من أثر كبير على أمن الدولة المُضيفة. وقد أعطى القانون الدولي للحقيبة الدبلوماسية حصانة، تتمثل أساسًا في عدم جواز فتحها أو تفتيشها إلاّ بإذن من رئيس البعثة شخصيا، وذلك في صُورة توافر حالة شكّ من سلطات الأمن في الدولة التي توجد فيها الحقيبة على أرضها واحتوائها على أشياء تُهدّد أمن الدولة.

إنّ تحقيق ضَرْب من التوازن والتوفيق بين حُرمة الحقيبة الدبلوماسية بحُكم ما تتمتّع بها من حصانة من جهة، وأمن الدولة المُضيفة من إساءة استعمال تلك الحقيبة من جهة ثانية، يُشكّل بحقّ وجهًا من التعارض بين مصلحتين؛ مصلحة حرمة الحقيبة، ومصلحة أمن الدولة. إنّ هذا الوجه من التعارض يرى الباحث ضرورة التخلّص منه، والعمل على تحقيق ضرب من الاندماج بين مصالح الدولة المُوفدة والدولة المُوفد إليها؛ فالأولى تبتغي تحقيق حالة الضمان القُصوى لمُراسلاتها وعدم إفشاء ما بداخلها

---

[100] - د/ أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 189 وما بعدها.

من معلومات أو أسرار، والثانية من واجبها منع القيام بأيّ عمل غير مرغوب فيه يستتبعه كشف عن تلك المراسلات، ناهيك عن ضرورة حماية أمنها الوطني.

إنّ مُختلف الدول تحرص على مُراعاة حُريّة المُراسلات الدبلوماسية، إلاّ أنّ الدول المُوفد إليها قد تُواجه ظُروفًا قد تمسّ من أمنها، فتُجبر على التدخّل واستخدام حقّها المشروع في حماية أمن البلاد وسلامته ([101]).

إنّ استخدام الوسائل الحديثة لمُعالجة إساءة استعمال الحقيبة الدبلوماسية يُعدّ من الوسائل التي تُحقّق التوازن بين الاعتبارات الأمنية والامتيازات المُقرّرة للحقيبة الدبلوماسية، وذلك قصد تفادي ظاهرة إساءة استعمال الحقيبة الدبلوماسية، والحفاظ عليها كرافد من روافد الاتصال بين الدول وبعثاتها الدبلوماسية بالخارج، ومثال ذلك حينما قرّرت إيطاليا عام 1986 إخضاع الحقائب الدبلوماسية إلى المراقبة بأشعة الليزر في مطاراتها وحدودها لكافة البعثات الدبلوماسية الأجنبية المعتمدة في إيطاليا. بذلك تكون إيطاليا باتّخاذ هذا الأمر، هي أول دولة في العالم تُقرّر مثل هذه الإجراءات([102]).

---

[101] - د/ فاوي الملاح، المرجع السابق، ص 404.

[102] - راجع في ذلك مجلة البحوث الصادرة من جامعة حلب، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد رقم (67) لسنة 2010، ص 18.

الخاتمة:

تبين لنا من خلال تناول موضوع الدراسة المتعلق بالنظام القانوني للحقيبة الدبلوماسية وحاملها في القانون الدولي، ومن عرض تعريف الحقيبة الدبلوماسية ومحتواها والتسهيلات الممنوحة لها والحصانات والامتيازات التي تتمتع بها، وكذلك التطرق لموضوع حامل الحقيبة الدبلوماسية وكيفية تعيينه والشروط الواجب توافرها فيه والحصانات والامتيازات المقررة له. وذلك من خلال استعراض نصوص الاتفاقيات التي نظمت العمل الدبلوماسي والقنصلي وأبرزها هي: (اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية للعام 1961)، وتم التعرض لموقف دولة قطر والتحفظات التي ابدتها فيما يتعلق بفتح الحقيبة الدبلوماسية والحالات التي يجوز فيها فتحها دون الاعتداد بالحصانات المقررة لها.

الحقيبة الدبلوماسية هي وسيلة للاتصال المستمر بين الدول بعضها البعض في المجتمع الدولي بهدف تحقيق التعاون فيما بينها. وان الحصانات المقررة للحقيبة الدبلوماسية مقيدة بان تستخدم في الاغراض المخصصة لها وفي حدود الانظمة والقوانين المعمول بها لدى الدولة الموفد اليها او المارة بها، وان حصانة حامل الحقيبة الدبلوماسية مرهونة ايضا بأداء وظيفته المتمثلة في تسليم الحقيبة الدبلوماسية الى وجهتها النهائية؛ فاذا قام بإساءة استعمال وظيفته كحامل للحقيبة الدبلوماسية او أخل بالقوانين والانظمة لدى الدولة الموفد اليها فتسقط عنه الحصانة المقررة له.

ومن خلال الدراسة تم استعراض المركز القانوني المقرر لقائد الطائرة او السفينة كحامل للحقيبة الدبلوماسية وما هي الالتزامات التي تقع على عاتقه.

تطرقت هذه الدراسة كذلك بالبحث والتحليل نطاق الحصانة المقررة للحقيبة الدبلوماسية وحاملها وما هو مداها، وكيفية تحقيق التوافق بين هذه الحصانات وبين الاعتبارات الامنية والحفاظ على امن الدول واسرارها.

وقد اتضح ان الحصانات والامتيازات المقررة للحقيبة الدبلوماسية قد استغلت في كثير من الممارسات العملية لارتكاب الجرائم ونقل الممنوعات كالمخدرات والسلاح بدلا من ان تخصص الحقيبة الدبلوماسية لنقل المستندات والوثائق الرسمية لتسهيل مهمة البعثة، أمام ذلك اتضحت أهمية العمل على تحقيق التوازن العادل بين مصالح الدولة المرسلة في حرية اتصالاتها وسرية مراسلاتها وبين مصالح الدولة المستقبلة ودولة العبور في حماية امنها ونظامها من سوء استعمال الحقيبة الدبلوماسية.

النتائج والتوصيات:

بناءً على ما تقدم في هذه الدراسة يمكن ان نستخلص بعض النتائج منها:

- الحقيبة الدبلوماسية أداة رئيسية للاتصالات الدبلوماسية، وحمايتها وعدم تفتيشها ضمانة جوهرية لكفالة حرية الاتصالات للبعثة الدبلوماسية.
- كثيرا ما يصطدم إعمال الحصانة الكاملة للحقيبة الدبلوماسية بمتطلبات تحقيق الأمن الداخلي للدولة المستقبلة للبعثة الدبلوماسية وهو الأمر الذي تبحثه حاليا لجنة القانون الدولي لمحاولة وضع الضوابط الكفيلة بتحقيق التوافق بين الاعتبارين الحصانة للحقيبة والأمن الداخلي لدولة الاستقبال.

وكذلك بعض التوصيات منها:

- ضرورة اتمام مشروع لجنة القانون الدولي الخاص بالوضع القانوني للحقيبة الدبلوماسية وحاملها واعتماد اتفاقية ملزمة لجميع الدول الاعضاء من خلال التوصيات التي تم وضعها من قبل الدول.

- ضرورة وضع تعريف محدد ومتوافق عليه دوليا للحقيبة الدبلوماسية والنص عليه صراحة في مشروع لجنة القانون الدولي المزمع التوصل إليه بشأن الحقيبة الدبلوماسية، وذلك للحد من الاشكاليات العملية الناجمة عن خلو اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية تعريف شامل وواضح للحقيبة الدبلوماسية.
- على الدولة المرسلة للحقيبة الدبلوماسية احترام سيادة الدول الاخرى سواء الدولة المستقبلة او دولة العبور والتمسك باحترام القوانين وعدم استغلال حرمة الحقيبة الدبلوماسية وحصاناتها لارتكاب جرائم تمس امن الدولة المستقبلة او جرائم تحقق لها مكاسب شخصية.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية:

المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، 2004م

د. احمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية علماً وعملاً، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996

د. أشرف غرايبة. الحصانة الدبلوماسية وضرورات حماية الامن القومي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014م

د. جمال بركات، "الدبلوماسية ماضيها وحاضرها ومستقبلها"، مطابع الفرزدق، القاهرة، 1985

د. حمادة قرني عبد السلام، النظام القانوني للحقيبة الدبلوماسية والوضع القانوني لحاملها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001م

د. خالد حسن الشيخ، الدبلوماسيين والقانون الدبلوماسي، بدون دار نشر، سنة 1999

د. خليل حسين. التنظيم الدبلوماسي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2012

د. خير الدين عبد اللطيف. الحصانات الدبلوماسية القضائية (الإعفاء من القضاء الإقليمي)، المكتبة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، قطر

د. رياض صالح أبو العطا. القانون الدولي العام، اثراء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2010

القاضي عاطف فهد المغازير. الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010

د. السفير/ عبد القادر سلامة، التمثيل الدبلوماسي والقنصلي والدبلوماسية في الإسلام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997

د. عبد العزيز سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مطبعة جامعة عين شمس، 1974

د. عبد الله الأشعل، المركز القانوني لبعثات رعاية المصالح، مجلة القانون، العدد رقم (3)، الكويت، عدد سبتمبر 1984

د. عبد المنعم القاضي. الدليل الاسترشادي للأسس القانونية للحصانات الدولية وتطبيقاتها في دولة قطر، المعهد الدبلوماسي، الطبعة الأولى، 2015

عبير علي شري. المركز القانوني للمبعوث الدبلوماسي، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، 2018

د. علي حسين الشامي. الدبلوماسية (نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية)، دار العلم للملايين، الطبعة الثانية

د. على حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقوانينها، نظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، لبنان، بيروت 2007

د. على صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977

أ.د غازي حسن. الدبلوماسية المعاصرة (دراسة قانونية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2017

د. فاوي الملاح، سلطات الامن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1981

د. محمد المجذوب، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، رشاد برس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، 2017

د. محمد طلعت الغنيمي، "بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي"، الاسكندرية، منشأة المعارف

د. محمد عمر مدني، صفات وواجبات الموظف الدبلوماسي، معهد الدراسات الدبلوماسية، الرياض، 1991

د. محمود خلف، القانون الدبلوماسي، دار ظهران للنشر، عمان، الأردن، 1997

معن إبراهيم. الحصانات الخاصة لمقر البعثة الدبلوماسية والاستثناءات الواردة عليها، رسائل وبحوث جامعية، جامعة الشرق الأوسط، 2012

أعمال لجنة القانون الدولي، الطبعة السابعة، المجلد الأول، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2008

مجلة البحوث الصادرة من جامعة حلب، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد رقم (67) لسنة 2010

المراجع باللغات الأجنبية:

Kentavidan K, Harring ton Alexandra R (2012) Astate of Necessity, international legal obligations in times of crises, canadion review of A mericon studies vol, 42, No 1

Nelson Robar 'Diplomatic immunity from criminal jurdiction Essentiate to effective international relations' journal of international and comparative law vol 7 no 1, 1984

Report of 1. L.c. in the work of thirty seventh session official records of the general assembly for tieth supplement 16 (A\40\10) ch.4 .c .2

Year book of the international law commission 1985, rol 11, p.99. Document (A13859), chap. 111. Sect. 11. Paragraph (12) of. Commentary to a1

Year book of international law commission (2001) vol 2, part 2,A/cn/4 SERR A/2001/A DD, 1 part 2)

مراجع شبكة الإنترنت:

شيح، خيرة. امتيازات وحصانات حامل الحقيبة الدبلوماسية، رسائل جامعية، جامعة الجزائر، 2013م الموقع الالكتروني

http://biblio.univ-alger.dz/jspui/bitstream/123456789/12765/1/CHIKH_KHEIRA.pdf

مشروع البروتكول الخاص بالحقيبة الدبلوماسية، حولية لجنة القانون الدولي جلسات 2 مايو- 21 يولية 1989, الدورة الحادية وأربعين، الموقع الالكتروني

https://legal.un.org/ilc/publications/yearbooks/arabic/ilc_1989_v1b.pdf

اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961. الموقع الالكتروني

/https://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2017/7/24

د. خليفة الجهمي، حصانة الحقيبة الدبلوماسية وحاملها، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية. 2012. /https://khalifasalem.wordpress.com/2012/08/23

أ. جمال بركات. الحقيبة الدبلوماسية، استخدامها وإساءة استخدامها، مقال منشور في معهد الدراسات الإسلامية، الموقع الالكتروني:

http://search.mandumah.com/Record/284326

اتفاقية هافانا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1928 , مترجم من الموقع الالكتروني

/https://grberridge.diplomacy.edu/havana-conventions

لبنه معمري. النظام القانوني لحامل الحقيبة الدبلوماسية في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012، الموقع الالكتروني: /http://thesis.univ-biskra.dz/416/2

الدكتور/ خليفة الجهمي، حصانة الحقيبة الدبلوماسية وحاملها، بحث منشور على موقع https//khalifasalem.wordpress.com/2012/08/23